



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



العلاقة بين التحقيق والإتهام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ

تواتي نصيرة

من إعداد الطلبة

- أفناي سيليا

- عباشريف شفيقة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: طباش عز الدين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- رئيسا
- الأستاذة: تواتي نصيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- مشرفة ومقررة
- الأستاذة: جبيري نجمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- ممتحنة

السنة الجامعية: 2020-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ
وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا " (81)

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "تواتي نصيرة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة

وجزاها الله عن ذلك كل خير،


ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

- سيليا، شفيقة - 

الإهداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها "أمي" حياتي
إلى من كان سببا في وجودي إلى من حرم نفسه ليعطيني
على من اتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم ودفعني إليه "أبي" العزيز
إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم إخوتي "مهند أكلي" و"نزيه"
إلى من ارتحت كل ما تذكرت وجودهم
إلى السند الذي رافقتني دائما ووفر العون لي "جدي" و"جدتي"
داعيا المولى عز وجل أن يطيل في أعمارهم
إلى كل أفراد عائلتي عمي زوجته وأولاده، عماتي كل بإسمها أكن لهم كل الحب والإحترام
والتقدير
إلى رفيق دربي "حسين" أدامه الله لي
إلى من شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة صديقاتي "سليمة" الغالية
إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني على قلبي "فريال" "كريمة" حفصهما الله
لي
إلى هؤلاء جميعا أهدي هذه الرسالة

الطالبة - شفيقة -



الإهداء

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى- الجنة تحت قدميها، ووفرها في كتابه

العزیز

"أمي" جنتي

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه،
صاحب الوجه الطيب والافعال الحسنة فلم يبخل عليّ طيلة حياته

"أبي" الحنون

إلى كل من أعتد عليهم في كل كبيرة وصغيرة أخوتي "صافية" "صراية"

"ليندة" "آدم" "رياض"

ولا أنسى عائلتي وأحبابي خاصة عمي "مبارك" "وخالي" و"خالاتي".

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني "شفيقة" التي شاركت معي هذا

البحث

وإلى صديقتي "فريال" العزيزة على قلبي أدامها الله لي وحفظها

إلى هؤلاء جميعا اهدي هذه الرسالة

الطالبة سيلىة-



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.الف: قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطينية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي.

ق.إ.ج.ك: قانون الإجراءات الجزائرية الكويتي.

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجزائرية المصري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.

Op.Cit : Ouvrage Précédemment Cite.

P : Page.

PP : de Page à la Page.

مقدمة

لذا تعتبر النيابة العامة جهة قضائية توكل لها مهمة مباشرة سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع باعتبارها ممثلة الحق العام وهو ما تتفق عليه غالبية الأنظمة القانونية، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء الوظيفة المسندة إليها، كان لابد من وجود جهاز آخر يساعدها، وذلك بغية الكشف عن الحثيات والبحث عن الأدلة التي تحيط بالجريمة وهذا ما يسمى بمرحلة التحقيق أين يتم الترجيح بين الأدلة التي تم رصدها لإثبات إدانة المتهم سواء كفاعل أصلي أو شريك أو براءته من التهمة المنسوبة إليه.

تتميز المرحلة السابقة للمحاكمة أين تكون الدعوى بصدد التحقيق فيها كمرحلة تحضيرية للمحاكمة بمجموعة من الإجراءات التي تمس بشكل كبير بحقوق وحرية الأفراد، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يحرص في نصوصه على أن يقتصر هذا المساس على القدر الضروري وفي الحدود اللازمة للكشف عن الحقيقة فضلا عن توفير الضمانات اللازمة للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه⁽³⁾.

يعد قاضي التحقيق إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الإجرائي في أغلب التشريعات المقارنة على توفيرها، كما يعمل على إبعاد سلطة التحقيق عن النيابة العامة، إذ يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية، ذلك أن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى استبدادها. وفي المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيها ينسب إلى المتهم، فإنه من الواضح أن هذا الشخص يملك الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه.

لذلك اختلفت الأنظمة القانونية في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق، فمنهم من جعلها من سلطة قضاء التحقيق، ويكون بذلك قد فصل بين جهة التحقيق وجهة الإتهام الممثلة في النيابة العامة، ومنهم من جمع بينهما حيث تقوم النيابة العامة بوظيفتي التحقيق والإتهام معا.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة لأنه يتمحور حول العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وذلك بمعالجة مبدأ الجمع بين السلطتين أو الفصل بينهما، حيث دار جدال حوله مما أدى إلى ظهور

(3) - أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص.ص.3-4.

إختلاف الآراء بين التشريعات، وهذا الموضوع يحدد أي من المبدئين يحققان محاكمة عادلة للمتهم.

ومن الأسباب التي دفعت بنا للبحث في الموضوع هو رغبتنا في البحث فيه، والتعرض إليه كونه موضوع مشوق يركز على دراسة مقارنة من طرف الفقهاء والتشريعات.

ولدراسة موضوع العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: أي النظامين أقدر على توفير المحاكمة العادلة، الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أو الجمع بينهما؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالتركيز على النيابة العامة كجهة إتهام وجهة تحقيق في آن واحد بالإضافة إلى قاضي التحقيق كسلطة تحقيق قائمة بذاتها، وهذا بإتباع المنهج المقارن وتحليل الإختلاف الموجود بين التشريعات المختلفة، من بينها المشرع الجزائري.

وجاءت دراستنا للموضوع ضمن خطة ثنائية بحيث قسمنا البحث إلى فصلين أساسيين، تطرقنا إلى دراسة مبدأ تكامل وظيفتي الإتهام والتحقيق (الفصل الأول)، ومبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مبدأ تكامل وظيفتي الإتهام
والتحقيق

أضعف الحالات التي يمر بها الإنسان في حياته هي تلك التي يواجه فيها باتهامه بخرق القانون، فهو في هذه الحالة يعيش مهدداً باحتمال إدانته والنيل في النهاية من حريته، وهذه الحالة تلازمه طوال مرحلة التحقيق معه في هذا الاتهام وحتى يبلغ منتهاه في التصرف فيه، ولا خلاف أيضاً في أن التشريعات البشرية ينبغي أن تضع هذا الضعف الإنساني موضع الاعتبار، عن طريق ضمانات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة حتى لا يظلم بريء ولا يفلت مسيء.

اتجهت قوانين بعض الدول، تحت شعار تبسيط الإجراءات بسرعتها وفعاليتها إلى الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وعدم إمكان الفصل بينهما سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية وهو الأمر الذي يستلزم استنادها إلى جهة واحدة، ونجد من بين هذه القوانين القانون المصري والقانون الفلسطيني والقانون الأردني، فالتحقيق يتضمن بالضرورة أعمال الاتهام لذلك فإن مراحل سير الدعوى العمومية يتم اختصارها في مرحلتين أولها الاتهام والتحقيق ثم تليها المرحلة الثانية ألا وهي مرحلة المحاكمة⁽⁴⁾.

فالنيابة العامة هي التي تملك السلطة الواحدة لمباشرة الإتهام والتحقيق في مبدأ الجمع بين السلطتين، فهي أساس التكوين القضائي وذلك لارتباطها ليس بقانون الإجراءات الجزائية والقانون الجنائي وحسب، بل لارتباطها بجميع فروع القوانين الأخرى، فلها ارتباط وثيق بالمصلحة العامة بصفتها طرف من أطراف النزاع المعروض على المحكمة المختصة⁽⁵⁾.

حيث نركز بالدراسة في هذا الفصل على القوانين التي أخذت بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وذلك بدراسة وظيفة الإتهام والتحقيق في القضاء الجنائي (المبحث الأول)، وتبيان تكريس مبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق (المبحث الثاني).

(4) - أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص.141.

(5) - Gaston (Stefani); George (Levasseur), Bernard (Bouloc), Procedure Penal, 18^{eme} edition Dalloz, Paris, 2001, p.141.

المبحث الأول

الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق في القضاء الجنائي

تقوم النيابة العامة في القوانين التي تأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، الإضطلاع بأعباء الإتهام، وأعمال التحقيق في نفس الوقت، حيث عرفت بأنها الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة وتنفيذ القوانين والأحكام القضائية ومعاينة مرتكبي الجرائم ومخالفين القوانين الجنائية، وأخيرا الدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم⁽⁶⁾.

تتميز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص من بينها مبدأ الاستقلالية وعدم جواز رد أعضاء النيابة العامة، وكذا التبعية التدريجية وذلك خلافا لقضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون، وكخاصية أخرى نجد عدم مسؤولية النيابة العامة ووحدتها وعدم قابليتها للتجزئة⁽⁷⁾.

بناء على هذه الخصائص والسرعة في الإجراءات، تبنت بعض التشريعات هذا المبدأ الذي غلبت عليه سلطة النيابة، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال مطلبين نتعرض إلى فلسفة مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق (المطلب الأول)، ثم ندرس المبررات والانتقادات الموجهة لهذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدلول مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق

تضطلع هذه الفلسفة على فكرة أساسية مرادها عدم الفصل بين الإتهام والتحقيق سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية وهو الأمر الذي يستلزم أن تسند لسلطة واحدة بأعباء الإتهام وأعمال التحقيق في ذات الوقت.

نجد فلسفة مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق تتطابق مع مشروع دنديودي فابر، وما إقترحته العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في فرنسا إلى ضرورة جمع النيابة العامة في سلطة واحدة

⁽⁶⁾ - بيومي الحجازي عبد الفتاح، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص.7.

⁽⁷⁾ - CONTE (Philippe), MAISTRE DU CHAMBON (Patrick), procédure pénale, 3^{eme} édition Dalloz paris 2001, p 107.

كون أن قاضي التحقيق شخصية لها وظيفتين من جهة فهو قاضي له صلاحية مباشرة بعض الإجراءات للفصل في النزاعات وهذا من خلال مرحلة التحقيق، كما هو عضو ضبط قضائي يصدر أوامر الضبط والإحضار.

فقاضي التحقيق له وظيفتين، الأولى تصدر عن ضمير قضائي أما الثانية تخضع للسلطة التنفيذية، مما يخولها سلطة البحث عن الدليل وتوجيه الإتهام، لذلك عاهد المشرعان بهذه الاختصاصات الأخيرة للنيابة العامة بهدف تبسيط إجراءات سير الدعوى وسرعتها، مع ضمان الحرية الفردية⁽⁸⁾.

من خلال هذا، سنقدم تعريف لمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق (الفرع الأول)، ثم موقف التشريعات من مبدأ الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق

يعرف مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، أن تكون النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام المختصة أصلا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي المختصة أيضا بإجراء التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم.

أما قاضي التحقيق في ظل هذا المبدأ لا وجود له كسلطة أصلية قائمة بذاتها، بل يحتمل المرتبة الثانية حيث تكون سلطته إحتياطية أو ثانوية فلا يقوم بالتحقيق في الجنايات والجرح، إلا إذا طلبت النيابة العامة أو طلبه المتهم أو المدعي المدني من رئيس المحكمة بندب قاضي التحقيق، لذلك فالأصل في ظل هذا المبدأ هو مباشرة النيابة العامة لسلطة التحقيق والإستثناء هو أن يمارس قاضي التحقيق هذه السلطة⁽⁹⁾.

(8) - أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.ص. 116-120.

(9) - شلال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.22.

تطبيق مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق تعطي للنيابة العامة السلطات التالية، فهي سلطة إتهام تملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن جهة أخرى هي سلطة تحقيق تقوم بمباشرة التحقيق في جميع الجرائم والتصرف فيه⁽¹⁰⁾.

وهذا ما يجعلنا إلى تقديم تعريف كل من سلطة الإتهام (أولاً)، وأيضاً تعريف سلطة التحقيق (ثانياً).

أولاً: تعريف سلطة الإتهام

تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية، وبها تتحرك هذه الأخيرة، وتقوم بها النيابة العامة بإعتبارها سلطة الإتهام⁽¹¹⁾.

الإتهام هو قيام النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب بإسناد واقعة إجرامية إلى شخص مسؤول تتوفر في حقه دلائل كافية على إرتكابه لها، أو إشتراكه فيها، وهذا من خلال تحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة أمام القضاء، ويعتبر أول الإجراءات التي تقام أمام جهات التحقيق أو الحكم⁽¹²⁾.

تقوم النيابة العامة إلى جانب تحريك الدعوى العمومية بمباشرة جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى غاية المحاكمة، فمدلول الإتهام لا يقف عند مرحلة صدور الحكم بل يتخطى ذلك بالطبع في الحكم والسعي إلى تنفيذه، بحيث يستمر بإستمرار الدعوى وحتى بعد مرحلة الحكم فيه.

لذلك إختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة الإتهام، فمنهم من ذهب إلى إعتبارها فرع من فروع الجهاز القضائي، وبالتالي يكون عمل الإتهام عمل قضائي، في حين ذهب

(10) - شمالل علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 22.

(11) - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 91.

(12) - هلاي عبد الله أحمد، الإتهام المتسرع في مرحلتي التحقيق الإبتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الإتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 18.

إتجاه آخر إلى صعوبة التسليم بأن أعمال الإتهام تعتبر جزء من وظيفة السلطة، بينما يرى الإتجاه الثالث أن أعمال الإتهام تنصف بطابع إداري بإعتبارها تمثل سعي الدولة إلى تنفيذ القانون⁽¹³⁾.

ثانيا: تعريف سلطة التحقيق

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، وأهمها ذلك أنه يتضمن البحث والتقصي على الأدلة والإستعلام عن المتهم تمهيدا للمحاكمة، ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق بإعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من إختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة إتهام⁽¹⁴⁾.

فالتحقيق الإبتدائي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق، طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة أرتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها⁽¹⁵⁾.

يعد التحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الإتهام بشأن واقعة جنائية -جنائية أو جنحة أو مخالفة- معروضة عليها من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 66 من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي: "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجرح فيكون إختياريا ما لم يكون ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"⁽¹⁶⁾، سواء كان هذا الإتهام موجه إلى شخص معلوم أو مجهول، ويخرج عن ذلك إجراءات الإستدلال السابقة لمباشرة التحقيق حتى ولو كانت الجهة القائمة بها هي النيابة العامة، فهو إجراء تمهيدي للمحاكمة وسابق عليها لأنه يكشف عما إذا كانت هناك أدلة كافية للإتهام⁽¹⁷⁾.

(13) - أشرف رمضان عبد الحميد، حياض القضاء الجنائي، (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين)، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2008، ص.34.

(14) - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.91.

(15) - الجوخدار حسن، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.11.

(16) - أنظر المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(17) - أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.378.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من مبدأ الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق

تتنازع عدة تشريعات حول إسناد الإتهام والتحقيق إلى هيئة واحدة أو هيئتين، ومن هذا المبدأ ظهرت بعض الإتجاهات التي تفر بأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في هيئة واحدة، وثمة تشريعات أخرى تفصل بين السلطتين، فتعهد سلطة الإتهام للنيابة العامة، وتمنح سلطة التحقيق لقاضى التحقيق ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى موقف التشريعات التي تجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وتضعها في يد النيابة العامة، كما سنبين موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ.

وهذا من خلال دراسة موقف التشريعات المقارنة التي تجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق (أولاً)، ثم تبيان موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ (ثانياً).

أولاً: موقف التشريعات المقارنة

تعهد بعض التشريعات على الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، حيث أصبح اغلبها يسند مهمة التحقيق إلى هيئة واحدة ألا وهي النيابة العامة، إلى جانب إختصاصها الأصلي، ومن هذه التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ نجد التشريع المصري، الإيطالي والكويتي، وهذا ما سوف نعرضه من خلال ما يلي:

1. موقف المشرع المصري من مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق

يتميز نظام القانون المصري بأنه نظام عريق تمتد أصوله إلى عهد الفراعنة وقد إقتبس النظام القانوني السائد في مصر من القانون الفرنسي، وهذا الأخير إستمد أصوله من القانون الروماني الذي أخذ كثيرا من مبادئه عن القواعد اليونانية.

حيث يمكن إيجاز ملامح هذا النظام في وجود سلطة واحدة وهي النيابة العامة التي تضطلع بأعباء الإتهام وأعمال التحقيق في نفس الوقت⁽¹⁸⁾.

تأسيسا على ذلك ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن القانون المصري الحديث والمعاصر ما هو إلا ثمرة غير مباشرة من القانون القديم.

(18) - ثروت جلال سليمان عبد المنعم، أوصل المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص.471.

أ. التنظيم القانوني لسلطة الإتهام والتحقيق في القانون المصري القديم

مر التشريع الجنائي المصري عموماً بثلاث مراحل عرف في أولها مبدأ الفصل بين المتابعة والتحقيق، أما المرحلة الثانية فأخذ فيها بالجمع بين التحقيق والنيابة، وفي المرحلة الأخيرة فقد كانت في قانون الإجراءات الجنائية، أين أصبح يتميز النظام الإجرائي المصري بخلطه بين نظامي الجمع تارة والفصل تارة أخرى، إذ ألغي نظام قاضي التحقيق كقاعدة عامة وأبقى على سبيل الاستثناء، في حين أصبحت النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصلي في التحقيق، ويمكن لها في بعض الجرح والجنائيات أن تطالب من رئيس المحكمة الابتدائية تعيين أحد قضاة التحقيق للقيام بذلك ويتضح من ذلك أن قدماء المصريين قد كان لهم سبق المعرفة بنظام النيابة العامة ووظائفها وخصائصها في القوانين الحديثة⁽¹⁹⁾.

ب. التنظيم القانوني لسلطة الإتهام والتحقيق في القانون المصري الحديث

يسود قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي نظام الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق، حيث تتولى النيابة العامة الإتهام والتحقيق في الدعوى في آن واحد. ويجيز القانون المصري رغم ذلك أن يتم التحقيق في الدعوى بواسطة قاضي التحقيق أو مستشار للتحقيق، ولكن يلاحظ أن إجراء التحقيق بمعرفة قاضي أو مستشار للتحقيق إنما يتم على نحو عارض ومؤقت. الأصل والشائع عملاً هو أن تضطلع النيابة العامة بوظيفة التحقيق فضلاً عن إحتكارها لوظيفة الإتهام، وبالتالي يمكن القول أن المشرع المصري يكرس مبدأ الجمع، حتى أنه حين أجاز إجراء التحقيق بواسطة قاضي التحقيق فقد جعل ذلك منوطاً بإدارة النيابة العامة نفسها، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 64 من ق.إ.ج.م⁽²⁰⁾.

(19) - بن عودة مصطفى، الفصل بين هيتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.19.

(20) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.802.

تنص المادة 199 من ق.إ.ج.م على أنه: "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجرح والجنایات طبقا للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية"⁽²¹⁾.

كذا تنص أيضا المادة 1/64 من ق.إ.ج.م على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنایات أو الجرح أن تحقيق الدعوى لمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر، إلى ظروفها الخاصة جاز لها في اية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق"⁽²²⁾.

تضيف المادة 70 من ذات القانون على أن: "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل"⁽²³⁾.

يتضح من النصوص السابقة أن إجازة مباشرة التحقيق بواسطة قاضي أو مستشار التحقيق لا يعني أن ثمة سلطة تحقيق دائمة يقوم بها القضاة أو المستشارون، فالأمر لا يعدو إمكان ندب أحد القضاة أو المستشارين للقيام مؤقتا بالتحقيق في دعوى معينة، أما الأصل فهو إجراء التحقيق بواسطة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أصلية، وهي تجمع فوق ذلك وظيفة الادعاء وتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.

2. موقف التشريع الكويتي من نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق

أخذ التشريع الكويتي بنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق شأنه في ذلك شأن التشريع المصري، إذ نصت المادة 09 من قانون الإجراءات الكويتي على أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام،

(21) - المادة 199 من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج.ر، عدد 90، صادر في 15 أكتوبر 1951، معدل ومتمم.

(22) - المادة 1/64 من قانون رقم 150، لسنة 1950، يتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع نفسه.

(23) - المادة 70 من قانون رقم 150، لسنة 1950، يتعلق بإصدار الإجراءات الجنائية المصري، مرجع نفسه.

وتثبت صفة المحقق أيضا لضابط الشرطة القضائية الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص في المادة 38 قانون الإجراءات الجزائي الكويتي⁽²⁴⁾.

عليه نجد أن المشرع الكويتي يأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، بل إنفرد بخاصية تميزه عن غيره من القوانين حيث أوجد إلى جانب النيابة العامة سلطة تحقيق وإتهام أخرى تتبع وزارة الداخلية وتتولى الدعوى الجزائية في قضايا الجرح والمرور⁽²⁵⁾.

فبذلك يكون قد خص النيابة العامة بتولى سلطة الإتهام والتحقيق في الجنايات فقط، وترك قضايا الجرح لجهة تحقيق تتبع الوزارة الداخلية، ويتبين أن القانون الكويتي يأخذ بنظام الجمع في يد واحدة وهي النيابة العامة، حيث أنه لا يعرف بنظام قاضي التحقيق.

3. موقف التشريع الإيطالي من نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق

ذهبت بعض التشريعات الجزائية الأخرى إلى الأخذ بنظام الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق، ففي إيطاليا رغم أن قانون الإجراءات النافذ فيها قد أقر بنظام قاضي التحقيق، إلا أنه حدد سلطاته في ممارسة إجراءات التحقيق في الجرائم الخطيرة فقط، من أجل الوصول إلى سبب وقوعها مع مرتكبيها.

بالمقابل فقد خول القانون المذكور النيابة العامة التحقيق في جميع الجرائم التي لا تحتاج إلى البحث عن أدلة أخرى تثبت وقائعها، أو التي يلقي القبض فيها على المتهم وهو في حالة تلبس، أو التي يرتكبها أثناء فترة توقيفه، أو تنفيذ الحكم الجزائي الصادر في حقه.

لذلك أصبحت النيابة العامة في إيطاليا هي الجهة الأصلية المسؤولة عن ممارسة وظيفة التحقيق إلى جانب وظيفتها الأساسية بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، وبهذا فقد جمعت كلتا الوظيفتين في يد واحدة⁽²⁶⁾.

(24) - قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتية، المتوفر على الرابط:

<https://www.undp-aci.org>، تم الإطلاع عليه يوم 12-08-2020، على الساعة 14:00.

(25) - زينب محمود حسين زنتنة ، نظم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.73.

(26) - مرجع نفسه، ص. 79.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

إذا كان التنظيم الإجرائي للدعوى العمومية يتوقف على التوقيف بين مقتضيات حماية مصالح المجتمع التي تضررت من الجريمة وبين ضمان إحترام الحقوق الفردية للمتهم، فإن نظام التحقيق الابتدائي وفق التشريع الجزائري يستند على منح سلطة البحث عن الحقيقة إلى جهة محايدة ومستقلة، وهذه الجهة ليست مطلقة بل تخضع لنوع من الرقابة على أعمالها⁽²⁷⁾.

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يوجد نصا صريحا يوضح موقف المشرع حول إستقلال سلطة الإتهام وسلطة التحقيق. لكن بتفحص نصوص هذا القانون نجد أن مضمون أغلبها يؤيد مبدأ الفصل، وذلك من خلال الأخذ بألية قاضي التحقيق المستقل عن سلطة الإتهام، وهذه الأخيرة لها حق في تحريك الدعوى العمومية بموجب المادة 29 من ق.إ.ج.ج التي تنص على: "تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"⁽²⁸⁾، وبينما أنيطت إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق بموجب المادة 38 من ق.إ.ج.ج التي تنص على: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"⁽²⁹⁾.

رغم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وإتخاذه كأصل عام، إلا أن ذلك لم يمنعه من منح النيابة العامة بعض إجراءات التحقيق، وهذا ما بينته المادة 2/58 من ق.إ.ج.ج التي تنص على: "ويقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، أستجوب بحضور هذا

(27) - حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص.146.

(28) - أنظر المادة 29 من أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(29) - أنظر المادة 29 من أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

الأخير⁽³⁰⁾، وأن لوكيل الجمهورية الحق في استجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه شرط أن تكون الجريمة محل المتابعة تشكل جنائية أو جنحة متلبس بها⁽³¹⁾.

يتضح لنا أن إستقلالية جهة التحقيق اتجاه جهة الإتهام في النظام الإجرائي الجزائري هي إستقلالية نسبية، حيث أن المشرع خول النيابة العامة بعض السلطات لإجراء التحقيق، أين قيد حرية قاضي التحقيق بممارسة سلطاته أثناء مرحلة التحقيق، وبهذا نجد أن المشرع تهادى في إعطاء النيابة العامة دور فعال في التحقيق، وذلك ما نستنتجه من خلال المواد 62، 70، 82، و126 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الثاني

مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق والانتقادات الموجه إليه

تتميز النيابة العامة في ظل الأنظمة القانونية التي أخذت بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، بإعتبارها سلطة إتهام فضلا عن كونها سلطة تحقيق، وقد أدى ذلك إلى عدم تقييدها لمبدأ عينية الدعوى المعروضة عليها للتحقيق فيها، ويبرر ذلك بأن التحقيق تتولاه الهيئة ذاتها التي توجه الإتهام.

ظهر جانب من الفقه أقر بالجمع بين الإتهام والتحقيق في سلطة واحدة كونه لا يخل بضمان الحياد الواجب توفره في سلطة التحقيق.

رغم ذلك ظهرت بعض الانتقادات التي عرقلت مبدأ الجمع بين السلطتين حيث جعل وجوب الفصل بينهما وذلك بإعتبار النيابة العامة سلطة مستقلة تماما عن سلطة قاضي التحقيق، وهذا الأخير له إختصاصات تميزه عن النيابة العامة.

وعلى هذا، سنقوم بدراسة مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق (الفرع الأول)، ثم دراسة الانتقادات الموجهة لمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق (الفرع الثاني).

(30) - أنظر المادة 58 الفقرة 2 من أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(31) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.215.

الفرع الأول

مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق

يحقق مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق من جهة نظر مؤيديه بتبسيط الإجراءات القضائية والإسراع قدر الإمكان في إنجازها، ومن هنا إتجهت التشريعات إلى توفير نوع من البساطة والسرعة من خلال الجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام، وذلك ما لا يوفره إعتناق مبدأ الفصل⁽³²⁾.

تعد النظم الإجرائية التي أخذت بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، عند ارتكاب جريمة القتل ينتقل أعضاء الضبطية القضائية إلى مكان وقوع الجريمة، بعدها يخطر جهاز النيابة العامة هذه الأخيرة التي تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الوقائع.

عند إنتهاء هذا الأخير من تحقيقاته يعيد الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بالإتهام النهائي، ثم يعيد الملف مرة أخرى إلى قاضي التحقيق الذي يتصرف بعدها في التحقيق⁽³³⁾، هذه الإزدواجية في الإجراءات -بين قاضي التحقيق والنيابة العامة- لها أثر سيئ على كشف الحقيقة، إذ تؤدي إلى تأخير القيام بهذه الإجراءات، ومن ثم إحتمال ضياع الأدلة وطمس معالمها. يرى أنصار هذا المبدأ، أن لا خوف من جمع النيابة العامة لسلطتي الإتهام والتحقيق، وذلك إستناداً إلى العديد من الحجج والمبررات التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع، حجج دفاعية ترد على ما وجه من هجوم لمبدأ الجمع (أولاً)، وحجج هجومية تهاجم مبدأ الفصل (ثانياً)، وحجج تدعيمية تحصن مبدأ الجمع (ثالثاً).

أولاً: الحجج الدفاعية

تعتبر النيابة العامة خصم عادل، ولا تتأثر علاقتها بالسلطة التنفيذية ولا بالشواهد الأولى للقضية، وهذا إستناداً على الحجج المؤكدة لها وهي:

(32) - أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص.116.

(33) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط.2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص.525.

- مبدأ الجمع لا يمس بحيدة ونزاهة التحقيق حيث أن النيابة العامة أثناء إجراءاتها للتحقيق تراعي دائماً الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة إتهام، حتى تضمن العناية التامة بأدلة الإتهام والدفاع على سواء، فلا ضرر من إعتبار النيابة العامة الجهة الأصلية في التحقيق مادامت تمارس عملها في حييدة تامة.

- مبدأ الجمع لا يهدر الضمانات المقررة للأفراد في مرحلة التحقيق فيذهب أنصار هذا المبدأ إلى أن تخويل المشرع وظيفة التحقيق للنيابة العامة إستجابة للإعتبارات العملية، وليس الإخلال بحسن إدارة القضاء الجنائي وحسن سير العدالة أو إهدار الضمانات المقررة للتحقيق.

لذلك يحتفظ التحقيق بمظهره التقليدي الذي يباشر به أمام قاضي التحقيق فضلا عن تقرير المشرع ضمانات أخرى أهمها خضوع النيابة للتحقيق إلى إشراف قضائي من قبل سلطة قضائية⁽³⁴⁾.

لا صحة للقول بان لسلطة الإتهام إذا ما باشرت إجراءات التحقيق الإبتدائي لا تهدف إلا لإدانة المتهم بأي ثمن كان، وتكون ميالة إلى الإدانة على حساب مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ذلك لأن مهمة النيابة العامة تحصر في إنارة درب العدالة، ولا يقصد من تدخلها كسلطة للتحقيق إلا مراقبة مدى السير الحسن للعدالة، هذا فضلا على أن أعضائها ليسوا أعداء المتهم بل هم مدافعوا النظام العام فلا تنحصر مهمتهم في تحقيق الإدانة فقط، بل هدفهم الأول والأخير هو كشف الحقيقة.

يمكن أن يعهد بالوظيفة التي يقوم بها قاضي التحقيق لأي عضو من جهاز النيابة العامة، فكل منهما لديه الأهلية الكاملة لأن يحل محل الآخر، وهذا ما تسير عليه التشريعات الآخذة بمبدأ الفصل كالقانون الفرنسي، ويظهر ذلك جليا في جرائم التلبس إذ خول القانون للنيابة العامة حق مباشرة بعض إجراءات التحقيق والتي لها نفس الطبيعة القانونية التي تتميز بها الإجراءات التي

(34) - أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص.ص. 119-

يقوم بها قاضي التحقيق، لذلك فإن الجزم بأن للقيام بالتحقيق لا بد من ثقافة خاصة وهو ما لا يتوفر في أعضاء النيابة العامة لا أساس له من الصحة⁽³⁵⁾.

ثانياً: الحجج الهجومية

يعد الأخذ بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق تعطيل سير العدالة وإطالة لإجراءات الدعوى الجزائية، وتعذر قاضي التحقيق للوصول إلى أدلة الإثبات، وتجنباً لهذه العيوب يجب الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في يد النيابة العامة، وذلك لتبسيط المعاملات وسرعة إنجازها والسعي إلى حسن سير العدالة⁽³⁶⁾.

فالحاجة العملية تحول دون إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق الذي أصبح نشاطه محدود لعدم إتصاله مباشرة برجال الضبطية القضائية، فضلاً عن مساهمة نظام الفصل في طول الإجراءات⁽³⁷⁾، وهكذا على سبيل المثال فسماع الشاهد أمام جهاز الضبطية القضائية ثم أمام النيابة العامة ثم أمام قاضي التحقيق ثم أمام قاضي الحكم، يؤدي إلى تشتيت الدليل وتعقيد الإجراءات، وهذا فضلاً على أن نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يتطلب إمكانات مادية وبشرية كبيرة.

ولكي تسد الدولة الفراغ الموجود على مستوى قضاة التحقيق تلجأ إلى أعضاء النيابة العامة لإختيار العدد الذي تحتاجه من القضاة فيتغير لقبهم من غير تغير أشخاصهم⁽³⁸⁾.

ثالثاً: الحجج التدعيمية

تثبت الدراسات الميدانية على صحة جمع النيابة العامة لوظيفتي الإتهام والتحقيق، حسب الدراسات التي أجريت في مصر تؤكد أنه لا محال بإعادة العمل بنظام قاضي التحقيق⁽³⁹⁾.

(35) - أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والإتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، د.س.ن، ص.295.

(36) - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص.89.

(37) - أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية)، مرجع سابق، ص.150-153.

(38) - أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والإتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين، مرجع سابق، ص.296.

(39) - أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية)، مرجع سابق، ص.153-154.

خلال دراسة ميدانية كان موضوعها "الإشراف القضائي على التحقيق"، أظهرت أن المشرع المصري أخذ تارة بنظام الفصل وتارة أخرى بنظام الجمع، وإنما يرجع في ذلك لتقرير لجنة أو إنطباع لبعض الآراء التي تفضل أن ترفض النظام، وإذا بحث في مضمون الانتقادات التي ترد في تلك التقارير والآراء لا يتلخص إلا أحكام نظرية غير مؤيدة بأدلة تجريبية، وهذا ما يفسر إحتواء قانون الإجراءات الجنائية على نصوص لا تجد لها محلا للتطبيق عمليا⁽⁴⁰⁾.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه لا محل لإعادة العمل بنظام قاضي التحقيق، ذلك راجع للأثار السلبية الناتجة عن تعدد المراحل الإجرائية التي تؤدي إلى ضياع الأدلة وتعقيد الإجراءات، وتأخر الفصل في القضايا.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق

ساق أنصار هذا الإتجاه حججا لتأييد وجهة نظره، وأدلة عديدة للإقناع بمدى سلامة الجمع، خاصة عند التطبيق العملي، فالهدف من وراء هذا الجمع تحقيق سرعة الفصل في القضايا، إذ بقدر ما يكون توقيع العقوبة قريبا من لحظة إقتراف الجريمة يكون أثارها الرادع فعالا⁽⁴¹⁾.

لكن بالرغم من هذه الحجج وما يحققه مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام بالسرعة والتبسيط، وجهت له إنتقادات عديدة من طرف عموم الفقه حيث أعتبر مبدأ الجمع ووضعه في يد النيابة العامة هو أمر منتقد، كونها تجمع بذلك بين صفتين متعارضتين وهما صفة الحكم بما يفرضه الادعاء في مواجهة المتهم، وفوق ذلك حكم حيث تضطلع بالتحقيق ومحاولة كشف الحقيقة بشأن الجرم المنسوب إليه⁽⁴²⁾.

(40) - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص.53.

(41) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.803.

(42) - كريم منشد خنياب، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ودورهما في السلطة القضائية، (مقارنة قانونية)، د.د.ن، العراق، 2015، ص.152.

سنقوم بدراسة مبدأ الجمع لا يحقق الحياد التام بالتحقيق (أولاً)، ثم مبدأ الجمع بين السلطتين لا يحقق مبدأ الشرعية الإجرائية في أكمل صورها (ثانياً)، ودراسة تحقيق ضمانات للدفاع لا يحققها مبدأ الجمع (ثالثاً).

أولاً: مبدأ الجمع لا يحقق الحياد التام بالتحقيق

رغم أن الجمع بين السلطتين في يد واحدة يؤدي إلى سرعة إنجاز التحقيقات وسرعة حسم القضايا، إلا أنه محفوف بالمخاطر ومحاط بالمشاكل والصعوبات، لأنه أمر مستصعب على شخص أن يباشر الإتهام ويكون محايداً.

كما يوجد تعارض بين الوظيفتين من حيث الطبيعة والمضمون والهدف، فإستقلال هاتين الوظيفتين ضمان أوفى للمتهم، ومهما قيل عن حيده ونزاهة النيابة عند إجراء التحقيق وأنها جزء من السلطة القضائية وتتمتع بالإستقلال الذي يتمتع به القضاء، وأنها ليست خصماً لأحد وعلى ذلك فلا تعدو أن تكون مجرد خصماً شكلياً أو إجرائياً في الدعوى، كما أنها تراعي حال قيامها بالتحقيق الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق ووظيفتها كسلطة إتهام بأن تضمن العناية بأدلة الإتهام والدفاع على السواء، ولا تتأثر بوظيفتها كسلطة إتهام عند إجراء التحقيق، إلا أنه يوجد خلط بين الأمور، فمن ناحية يخلط بين حياد النيابة العامة وبين إستقلالها⁽⁴³⁾، وكما أن الجمع بين السلطتين بيد القاضي، قد يفتح له باباً للطغيان والتسلط بحيث يهدد حريات الأفراد⁽⁴⁴⁾.

يعني إستقلال النيابة العامة عدم التدخل في شؤونها، وهو شرط بديهي لتكوين حيادها لكن هذا لا يكفي لإستخلاص حيادها ما لم يتأكد بضمانات أخرى، ومن ناحية أخرى فإن إستقلال النيابة العامة ليس إستقلالاً كاملاً إذ تحد منه قاعدتي التبعية التدريجية وعدم التجزئة، ومن الصعب ألا يتأثر عضو النيابة بإحدى هاتين القاعدتين عند ممارسة التحقيق، وبالتالي يكون حياده محل شك، لاسيما مع وجود قاعدة التبعية التدريجية، التي يتمحص عنها مخاطر كثيرة والجمع بين هاتين الوظيفتين يقود إلى هذه المخاطر⁽⁴⁵⁾.

(43) - أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع سابق، ص.169.

(44) - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.331.

(45) - أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص.100.

ثانياً: مبدأ الجمع بين السلطتين لا يحقق مبدأ الشرعية الإجرائية في أكمل صورها

يعد إتخاذ الإجراء الجنائي قبل المتهم متنافي مع الشرعية الإجرائية، إلا بقانون يكفل ضمانات حريته، ولها ثلاث عناصر مآدها أن الأصل في المتهم البراءة، والشرعية لا تعدو أن تكون مجرد حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع إليها القانون الجنائي، فالقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لكي تحمي الفرد من خطر التجريم والعقاب⁽⁴⁶⁾.

بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وهو القانون، فكل إجراء يتخذ ضد شخص دون إفتراض براءته سوف يؤدي إلى تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، وإن عجز عن إثبات براءته أعتبر مسؤولاً عن جريمة لم تصدر عنه، ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك يتوجب إستكمال الشرعية الجنائية بحلقة ثانية تحكم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن إحترام الحرية الشخصية تحت ما يسمى بالشرعية الإجرائية وتفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات⁽⁴⁷⁾.

فمبدأ الجمع بين الوظيفتين لا يكفل تحقيق الشرعية في أكمل صورها، كون النيابة العامة هي المختصة أصلاً بالتحقيق.

ثالثاً: تحقيق ضمانات للدفاع لا يحققها مبدأ الجمع

لا يقتصر إسناد وظيفة التحقيق إلى قاضي التحقيق ضمان الحيادة والإستقلال فقط، وإنما يكفل طبيعة هذا النظام ضمانات أخرى للدفاع لا تتوفر بإسناد وظيفة التحقيق للنيابة العامة. فالتحقيق الإبتدائي ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحياتهم، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة، ولا يبدأ هذا التحقيق في ظل نظام قاضي التحقيق، إلا بناء على طلب إجراءه الصادر كتابة من سلطة الإتهام، ويحدد هذا الطلب الواقعة موضوع التحقيق، ووصفها

(46) - أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع سابق، ص.ص. 173-174.

(47) - أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص. 108.

القانوني وأدلة إثباتها، والمتهم بإرتكابها إن كان معروفا فلا يجري التحقيق في مواجهته دون توافرها⁽⁴⁸⁾.

فإسناد وظيفة التحقيق للنيابة العامة لا يحقق ضمانات للدفاع التي يحققها مبدأ الفصل بين السلطتين، كما أن الأخذ بهذا الأخير يؤدي إلى تقييد قاضي التحقيق بالواقعة موضوع التحقيق، وإذا ظهرت وقائع جديدة ولو كانت مرتبطة بالواقعة المذكورة بالطلب الإفتتاحي، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يحيلها إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تشاء بصدد⁽⁴⁹⁾.

لكن عندما تكون النيابة العامة هي المختصة بإجراء التحقيق، فإنها تملك الحق بأن تحقق في هذه الواقعة مباشرة ثم تستجوب المتهم أو تواجهه بشأنها، وفي ذلك إخلال خطير بحقوق الدفاع، فالفرض أن المتهم لم يرتب دفاعه إلا على الواقعة التي دار التحقيق بشأنها منذ بدايته، أما الواقعة الجديدة فإنه يفاجئ بسماعه أو إستجوابه ومواجهته لها، الأمر الذي يجعله يتخبط في دفاعه وقد يدلي بما يضره من أقوال وتصريحات⁽⁵⁰⁾.

نلاحظ من خلال هذه الدراسة أنه ليس ثمة ما يمنع من الإعراف بأن وجود قاضي مستقل للتحقيق يمثل اليوم النظام الأكثر ضمانا، إلا أن نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق له محاسن عديدة ألا وهي سرعة الإجراءات وفعاليتها.

القول أن نظام الجمع بين السلطتين لا يحقق ضمان الحياد ليست حاسمة لأنها خاصية مرتبطة بضميره المهني وثقافته القانونية، وحسن العدالة لديها أكثر مما ترتبط بطبيعة وظيفته كعضو النيابة، أو قاضي لتحقيق أو قاضي حكم لأن جميع هؤلاء قضاة.

ومن ناحية ثانية، فليس من المؤكد أن رجل النيابة العامة يعتبر بالضرورة خصما في مواجهة المتهم، فعمله لا يتعدى محاولة الكشف عن الحقيقة.

(48) - أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص.355

(49) - شمال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص.31.

(50) - محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص.494.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ التكامل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع ابتداءً بتحريك، ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم، والسهر على بلوغ هدفها المنشود، وتخضع في اضطلاعها في هذا الدور لتنظيم قانوني مفصل وتستمد النيابة العامة من هذا التنظيم القانوني تحديد طبيعتها والسلطات المخولة لها وحدود ممارستها لهذه السلطات⁽⁵¹⁾.

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل تبدأ بتحريكها بمعرفة النيابة العامة، ثم رفعها إلى القضاء، ومباشرتها أمامه، حتى يصدر حكماً باتاً في موضعها، وتشتمل كل مرحلة من هذه المراحل على عدد من الإجراءات، وتحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة يستوجب توافر مجموعة من المعلومات تمكن النيابة من تقدير ملائمة تحريكها، وهذه المعلومات يتم جمعها بواسطة مأموري الضبط القضائي، وذلك بعد أن يصل إلى علمهم نبأ وقوع الجريمة من خلال ما يتلقونه من بلاغات أو شكاوي وعندئذ يكون لهم الحق في مباشرة بعض إجراءات التحقيق المخولة لهم من قبل النيابة العامة ومن جهة أخرى تقوم هذه الأخيرة بإجراء التحقيق في الجرائم⁽⁵²⁾.

وهذا ما سنتعرض إليه من خلال تبيان دور النيابة في مرحلة جمع الاستدلالات (المطلب الأول)، ودراسة دورها في مباشرة التحقيق (المطلب الثاني).

(51) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، مرجع سابق، ص.273.

(52) - محمود نظمي محمد صعبان، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص.63.

المطلب الأول

مرحلة جمع الاستدلالات بين وظيفتي الإتهام والتحقيق

من المقرر أن إجراءات جمع الاستدلالات لا تعدو أن تكون إجراءات تحضيرية وممهدة للدعوى الجزائية، حيث تهدف إلى جمع المعلومات وإجراء التحريات عند الجريمة وكشف مرتكبيها وهي على هذا النحو لا تعد من إجراءات الدعوى الجنائية، إذ أنها سابقة عليها ولا يترتب على اتخاذ إجراء منها تحريك الدعوى الجنائية⁽⁵³⁾.

تعد عملية جمع الاستدلالات من مهام مأموري الضبط القضائي (هو الشخص منحه القانون مهمة مهمة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة، وقد جرى تحديد مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر). والمرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية⁽⁵⁴⁾، فهي مجموعة الإجراءات التمهيدية على الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة قد ارتكبت يقوم بها مأموري الضبط القضائي ويرسلها إلى سلطة التحقيق كي تتخذ بناء عليها القرار فيها إذا كان الجائر تحريك الدعوى الجنائية أم لا⁽⁵⁵⁾.

إنطلاقاً من هذه الإعتبارات وحساسية الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، وخوفه من تعسف إستعمال هذه الصلاحيات المخولة له وتكريسا لحقوق المتهم الدستورية، وضع القانون هذه الأعمال تحت سلطة النيابة العامة⁽⁵⁶⁾، فالنيابة العامة حق التدخل في أعمال الشرطة القضائية بحيث يمكن لرئيس أو عضو النيابة العامة أن يقوم بنفسه بجمع الإستدلالات سواء في حال التلبس أو الأحوال العادية⁽⁵⁷⁾.

(53) - رضا حمدي الملاح، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، مصر، 2009، ص.9.

(54) - علي محسن شدان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص.73.

(55) - سلطاني نجيب، معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، السعودية، 2014، ص.ص.22-23.

(56) - حقااص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص.5.

(57) - كريم مشند خنياب، مرجع سابق، ص.ص.143-144.

لمعالجة وبيان هذا المطلب سنقوم بدراسة السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات (الفرع الأول)، والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات

إن السلطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات في معظم الأنظمة القانونية هم مأموري الضبط القضائي ومن واجباتهم البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى سواء بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسهم، ويشترط في التحريات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي أن تكون متعلقة بشأن جريمة وقعت فعلاً⁽⁵⁸⁾.

إنفق القانون المصري والفلسطيني بأن تكون هذه المهمة موكلة لرجل الضبط القضائي، ولكن القانون المصري جعل سلطة جمع الاستدلالات أوسع بسبب إعطاء أشخاص كثيرين صفة أعضاء الضبط القضائي⁽⁵⁹⁾.

سوف نبين هذا النوع من الاختصاص في كل من القانون المصري والقانون الفلسطيني، نتناول السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون المصري (أولاً)، والسلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون الفلسطيني (ثانياً).

أولاً: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون المصري

أعطى المشرع المصري سلطة جمع الاستدلالات لمأموري الضبط، وذلك للبحث عن الجناة ومرتكبي الجرائم، واستتباط الأدلة التي تلزم للتحقيق ويكون هؤلاء تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم⁽⁶⁰⁾.

(58) - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، دار غريب للطباعة، مصر، د.س.ن، ص.ص.331-332.

(59) - محمود نظمي محمد صعايبه، مرجع سابق، ص.69.

(60) - العودي عبد القادر محمد، ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، دار النهضة العربي، القاهرة، 2006، ص.ص.15-16.

وهذا ما نصت عليه المادة 22 من ق.إ.ج.م على أنه: "يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"⁽⁶¹⁾.

حدد قانون الإجراءات المصري من لهم صفة الضبط القضائي، ويصنف هؤلاء إلى مجموعتين، الأولى ذات اختصاص عام بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، والثانية ينحصر اختصاصها في نوع معين من الجرائم وذلك على نحو الثاني⁽⁶²⁾.

1. مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام

نصت المادة 23 من ق.إ.ج.م على مجموعتين من مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام، الأولى تضم مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون اختصاصهم العام في نطاق إقليمي محدد، والثانية تضم مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية ونشير إليهما من خلال ما يلي:

أ. مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
- ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون.
- رؤساء نقط الشرطة.
- العمد ومشايخ البلاد.
- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية⁽⁶³⁾.

لمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أو يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم⁽⁶⁴⁾.

(61) - المادة 22 من قانون رقم 150، لسنة 1950، يتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، معدل ومنتم، مرجع سابق.

(62) - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.321.

(63) - محمود نظمي محمد صعابنه، مرجع سابق، ص.70.

(64) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1985، ص.470.

ب. مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية

- تنص المادة 2/23 من من ق.إ.ج.م على من لهم صفة مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية وهم:
- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
 - مدير الإدارات والأقسام، ورؤساء المكاتب، والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة، والكونستبلات، والمساعدين وباحثين الشرطة العاملون لمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
 - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة
 - ضباط مصلحة السجون.
 - مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
 - مفتشوا وزارة السياحة⁽⁶⁵⁾.

2. مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص

ينحصر الاختصاص الذي يتمتع به هؤلاء في الجرائم التي تتعلق بأعمال ووظائفهم مثال ذلك مهندسو التنظيم، ومفتشو صحة المحافظات ومساعدوهم، ومفتشو صحة الأقسام، والمراكز، ومراقبو الأغذية، ومفتشو المأكولات، ومدير إدارة الملاهي، ومفتشوها، ومدير إدارة السجل التجاري، ووكيل مفتشو هذه الإدارة، ورؤساء مكاتب السجل التجاري، والموظفون الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية فيما يخص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التي يجدون فيها⁽⁶⁶⁾.

الجدير بالذكر أن مأموري الضبط القضائي يخضعون عند مباشرتهم وظيفة الضبط القضائي لنوعين من الرقابة، الأولى رقابة إدارية وتكون لجهة عملهم، والثانية رقابة وظيفية وتكون للسلطة القضائية، والتبعية الوظيفية تعني خضوع أعمال الضبط القضائي سواء إجراءات الاستدلال

(65) - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.323.

(66) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.472.

لمأموري الضبط القضائي بناء على حالة التلبس بالجريمة لرقابة النيابة العامة، فلها أن تقرر كفايتها أو تستبعد منها ما ترى أنه ينطوي على مخالفة القانون⁽⁶⁷⁾.

ثانياً: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون الفلسطيني

أنط القانون الفلسطيني للنيابة العامة الحق بالإشراف وإعطاء مهام الضبط القضائي والبحث في الجرائم ومرتكبيها وجمع أي معلومات تساعد في الوصول إلى الحقيقة من أجل البث في الدعوى⁽⁶⁸⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من ق.إ.ج.ف على أنه: "يتولى أعضاء النيابة العامة مقام الضبط القضائي الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه، كما نصت المادة 2/19 منه: "يتولى مأموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"⁽⁶⁹⁾.

كما منح القانون النائب العام الصلاحية بالإشراف على مأموري الضبط القضائي ومعاينة كل عضو في مخالفة لواجباته سواء كانت هذه العقوبة تأديبية أو جزائية، وهذا من خلال نص المادة 20 من ق.إ.ج.ف التي تنص على: "يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك في مسألته جزائياً"⁽⁷⁰⁾.

نجد أن المادة 21 من ق.إ.ج.ف⁽⁷¹⁾، الفئات الممنوحة له صفة الضبط القضائي يكون من

مأموري الضبط القضائي وهم:

- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة.
- ضباط وضباط صف الشرطة في كل دائرة اختصاصه.
- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

(67) - محمود نظمي محمد صعابنه، مرجع سابق، ص.72.

(68) - محمود نظمي محمد صعابنه، مرجع سابق، ص.72.

(69) - المادة 19 من القانون رقم 3 لسنة 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج.ر عدد 38، صادرة في 5 سبتمبر 2001، معدل ومتمم.

(70) - المادة 20 من قانون رقم 3 لسنة 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

(71) - المادة 21 من قانون رقم 3 لسنة 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

- الموظفون الذي خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.
كما هناك عدة قوانين خاصة في فلسطين منحت الموظفين الموجودين لديهم صفات الضبط القضائي وتم اعتبارهم مأموري الضبط القضائي ومن بينهم رجال المخابرات أين خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية كذلك مفتشي ومهندسي الإدارة العامة ومساعدتهم والموظفين الفنيين، فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يحدد جميع من ينطبق عليهم صفة مأموري الضبط القضائي بل ترك لبعض القوانين الخاصة لتحديد ذلك، وقد بين ذلك من المادة 4/21 من ق.إ.ج.ف التي تنص على: "الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون"⁽⁷²⁾.

نستخلص مما سبق، بأن كل من المشرع المصري والفلسطيني قد منحا صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية والقانون الخاص، ويعود ذلك من أجل إظهار أهمية عملية الاستدلال، ومن أجل تثبيت الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط للحفاظ على الأدلة والبيانات والسرعة والبث في كشف الجريمة والوصول إلى المتهم، ومن أجل الحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية التي حفظها القانون⁽⁷³⁾.

الفرع الثاني

اختصاص النيابة العامة بالتصرف في الاستدلالات

تنتهي مرحلة جمع الاستدلالات بقيام الضابطة العدلية بتحرير محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات يدون فيه كافة الإجراءات التي اتخذوها، ويعرض هذا المحضر على النيابة العامة ممثلة في المدعي العام إذا لم يكن هو نفسه الذي تولي إجراءات الاستقصاء⁽⁷⁴⁾.
نجد أن الدعوى الجنائية لا تتحرك بأعمال الاستدلالات لأن هذه الأعمال ليست من مراحل الدعوى الجنائية، لذلك تختص النيابة العامة وحدها بالتصرف في الاستدلالات التي جمعت⁽⁷⁵⁾،

(72) - أنظر المادة 4/21 من قانون رقم 3 لسنة 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(73) - محمود نظمي محمد صعابنه، مرجع سابق، ص.75.

(74) - ثروت جلال عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص.448.

(75) - إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص.338.

إذا رأت أن المحاضر تتطوي على جريمة غير جسيمة فتحرك الدعوى مباشرة بمجرد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، أما من جهة أخرى إذا رأت أنه لا مجال للسير في الدعوى فتأمر بحفظ الأوراق⁽⁷⁶⁾.

نتطرق إلى دراسة رفع الدعوى من قبل النيابة العامة (أولاً)، ثم دراسة حفظ الأوراق (ثانياً).

أولاً: رفع الدعوى

تقوم النيابة العامة بعد الإطلاع على محضر الاستقصاء المقدم من رجال الضابطة العدلية، بإحالة القضية مباشرة أمام المحكمة المختصة⁽⁷⁷⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 1/63 من ق.إ.ج.م. على: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"⁽⁷⁸⁾. كما تقوم أيضاً قبل رفع الدعوى بإعطاء الواقعة القيد اللازم لها، أي بيان الوصف القانوني لها والمواد القانونية الواجبة التطبيق، وبيان اسم المتهم والمجني عليه ومكان وتاريخ الواقعة. ترفع الدعوى في المخالفات والجنح عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة⁽⁷⁹⁾.

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق⁽⁸⁰⁾، وهذا حسب المادة 1/233 من ق.إ.ج.م، ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاؤه ميعادا لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالميعاد السابق ذكره⁽⁸¹⁾.

(76) - علي محسن شذان، مرجع سابق، ص.73.

(77) - علام حسين، قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص.170.

(78) - أنظر المادة 1/63 من القانون رقم 150، لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(79) - إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص.339.

(80) - فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.س.ن، ص.22.

(81) - المادة 1/233 من قانون رقم 150، لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تشمل ورقة التكليف بالحضور على التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة، وينبغي أن تبني التهمة بيانا كافيا متضمنا الفعل المنسوب إلى المتهم والمكون للجريمة، وبوصول إعلان ورقة التكليف بالحضور تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة المحكمة، فلا تملك النيابة العامة بعد ذلك أن تتصرف في الدعوى بأي تصرف كالحفظ أو الإحالة إلى محكمة أخرى، ولا يجوز لها أن تتخذ في الدعوى أي إجراء من الإجراءات التحقيق، كما لا يجوز للمحكمة أن تندب عضو النيابة العامة لمباشرة التحقيق بدون دليل معين⁽⁸²⁾.

ثانيا: حفظ الأوراق

إذا تبين للنيابة العامة أنه لا محال لإقامة الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، فإنها تصدر أمر بحفظ الأوراق بصرف النظر عن رفعها بصورة مؤقتة أو نهائية لذلك عرف بعض الفقهاء القرار بالحفظ أنه إجراء إداري، تصدره النيابة العامة تعدل فيه عن توجيه إتهام أو رفع دعوى عمومية لعدم صلاحية الاستدلالات التي جمعت في محاضرها على توجيه إتهام أو رفع دعوى قبل المتهم، وأمر الحفظ يصدر في شأن المحاضر التي لم يجري بشأنها تحقيق ابتدائي من النيابة العامة، وإنما يتم التصرف فيها على ضوء ما جاء بمحاضر جمع الاستدلالات⁽⁸³⁾.

يجب أن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التي اشتملت عليها الأوراق، والأسباب التي يستند عليها عضو النيابة المتصرف في الاستدلالات⁽⁸⁴⁾.

يتخذ الأمر بالحفظ أسباب قانونية وأخرى موضوعية، فنجد من بين الأسباب القانونية انتفاء أحد أركان الجريمة أو توافر سبب من أسباب الإباحة مثل عدول الفاعل بمحض إرادته عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها، وكسبب ثاني حالات عدم جواز رفع الدعوى الجنائية كعدم تقديم طلب كتابي من المختص في الجرائم، أو عدم صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية، أما السبب

(82) - فرج هلوان هليل، مرجع سابق، ص.24.

(83) - محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.206.

(84) - عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص.45.

الثالث امتناع العقاب ويكون بسبب امتناع المسؤولية الجنائية أو توفر العذر المعفي من العقاب، وكأخر سبب انقضاء الدعوى الجنائية وتتقضي بأحد أسباب التالية: وفاة المتهم، مضي مدة العفو الشامل، التنازل عن الشكوى⁽⁸⁵⁾.

أما الأسباب الموضوعية لأمر الحفظ فتتمثل في:

- عدم معرفة الفاعل.
- عدم كفاية الأدلة.
- عدم الصحة كما في حالة ثبوت عدم حصول الواقعة أو أن المجني عليه هو الذي قام بارتكابها.
- عدم الأهمية كما في حالة بساطة الضرر الناشئ عن الجريمة أو التصالح بين الجاني والمجني عليه في غير الجرائم المنصوص عليها قانوناً.
- الاكتفاء بالجزاء الإداري الموقع على المتهم⁽⁸⁶⁾.

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق

تقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق، بوصفها سلطة التحقيق الرئيسية في النظام الإجرائي المصري والفلسطيني، إذا رأت أن الاستدلالات التي جمعت غير كافية لرفع الدعوى عنها في مواد الجرح والجنايات، تقرر بذلك إجراء التحقيق.

الغرض من التحقيق هو كشف الجريمة وملاحقة الجناة، وتقديمهم للعدالة بالسرعة الممكنة من أجل نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة، وكشف الغموض واستبعاد الأدلة الضعيفة، والتأكد من ثبوت وقوع الجريمة أو عدم ثبوتها مما يسهل الأمور على المحكمة من أجل النظر في الدعوى⁽⁸⁷⁾، فقد اعتبر بعض الفقه وظيفة التحقيق من الوظائف الثانوية التي تقوم بها النيابة العامة إلى جانب وظيفتها الأصلية المتمثلة في الاتهام، وبناء على ذلك اختلف الفقه المصري في

(85)- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص.ص. 45-47.

(86)- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص. 210.

(87)- محمود نظمي محمد صعابنه، مرجع سابق، ص. 77.

تحديد الأساس القانوني لاختصاصها بالتحقيق، إذا ما كانت تباشره كسلطة مستقلة مستمدة من القانون مباشرة أم تباشره نيابة عن النائب العام⁽⁸⁸⁾.

ولما تقدم يمكننا بيان دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق من خلال تبيان الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق (الفرع الأول)، والتطرق إلى سلطات النيابة العامة عند إجراء التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق

أثير تساؤل حول الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة لمباشرة التحقيق، فمنهم من ذهب إلى أن اختصاص النيابة هو اختصاص أصيل مستمد من القانون، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن اختصاص النيابة العامة بالتحقيق يباشره باسم النائب العام، ومن جهة أخرى نتناول حدود الدعوى أمام النيابة العامة.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة الاختلاف الفقهي حول الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق (أولاً)، ثم تبيان حدود الدعوى أمام النيابة العامة (ثانياً).

أولاً: الاختلاف الفقهي حول الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق

1. الاختصاص بالتحقيق اختصاص أصيل مستمد من القانون

يرتكز أنصار هذا الرأي على نقطة أساسية مؤداها أن التحقيق الابتدائي هو اختصاص أصيل لأعضاء النيابة العامة، فلا يستمدونه من النائب العام إنما يباشره مستمدين سلطاتهم من القانون مباشرة، باعتبار أنهم يحلون محل قاضي التحقيق في مباشرته، ولا يوجد أصل وكيل وإنما الجميع أصيلاً، تتبع سلطاتهم في التحقيق من القانون نفسه، تحت الإشراف الإداري فقط للنائب العام⁽⁸⁹⁾، فسلطة عضو النيابة في التحقيق سلطة ذاتية لا يلتزم في مباشرتها الخضوع للنائب العام.

(88) - أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.202.

(89) - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص.24.

كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن التحقيق عمل قضائي والأصل فيه يكون من اختصاص القاضي، ولم يخول في التشريع المصري للنيابة العامة إلا استجابة لاعتبارات عملية ليس من شأنها أن تغير من الطبيعة القانونية هذا من ناحية⁽⁹⁰⁾، ومن ناحية أخرى فإن المادة 199 من ق.إ.ج.م قد نصت على: "... تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجرح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضي التحقيق..."⁽⁹¹⁾، ومن هذا النص فقد خول القانون للنيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي التي كانت مقررة لقاضي التحقيق⁽⁹²⁾.

توصل أنصار هذا الاتجاه إلى نتيجة هامة مؤداها أن مخالفة أوامر النائب العام بخصوص التحقيق، لا يترتب عليها بطلان الإجراء الذي اتخذته عضو النيابة العامة⁽⁹³⁾.

2. اختصاص النيابة العامة بالتحقيق يباشر باسم النائب العام

ينطلق أنصار هذا الرأي من نقطة أساسية مؤداها أن رئاسة النائب العام الإجرائية تشتمل كلا من إجراءات التحقيق والاثهام، فمباشرة عضو النيابة العامة لإجراءات التحقيق إنما يستمدتها من وکالته للنائب العام لا من القانون مباشرة، لذا فإنه يخضع لأوامره أياً كانت سواء تعلقت بإجراءات التحقيق أم بإجراءات الاثهام⁽⁹⁴⁾.

إذا كان المشرع قد خول سلطة التحقيق للنيابة العامة، فقد فعل ذلك باعتبارها مجموعة أعضاء أو هيئة يترأسها النائب العام، وأن إحالة سلطة التحقيق على النيابة العامة يفيد أن المشرع يخول هذه السلطة للنائب العام يتولاها بنفسه أو بواسطة وكلائه يباشرونه باسمه كما هو الشأن بالنسبة لسلطة الاثهام⁽⁹⁵⁾.

(90) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.77.

(91) - المادة 199 من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(92) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.613.

(93) - أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص.256.

(94) - مرجع نفسه، ص.257.

(95) - شملال علي، الجديد في شرح القانون الإجراءات الجنائية، (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة) مرجع سابق، ص.25.

يخلص أنصار هذا الرأي بناء على ما تقدم إلى نتيجة هامة مفادها أن مخالفة عضو النيابة العامة لأوامر النائب العام سواء تعلقت بالتحقيق أو بالاتهام، تعني بطلان الإجراء الذي اتخذ. ذلك أن عضو النيابة العامة يستمد صفته النيابة من النائب العام مباشرة⁽⁹⁶⁾.

رغم وجهة كلا الرأيين، إلا أن الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي، لا يعدو أن يكون خلافا نظريا محضا ليس له وجود من الناحية العملية، إذ لا يتصور في الواقع العملي أن يخالف أحد أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجة تعليماته لأوامر النائب العام المتعلقة بالدعوى العمومية، لاسيما المرحلة السابقة على المحاكمة فقد امتزجت سلطة الاتهام والتحقيق في يد النائب العام⁽⁹⁷⁾.

ثانيا: حدود الدعوى أمام النيابة العامة

أصبحت النيابة العامة بعد عدول المشرع المصري عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، سلطة التحقيق الرئيسية فضلا عن كونها سلطة الاتهام، كون التحقيق تتولاه الهيئة ذاتها التي توجه الاتهام، فالنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام أن تحيل نفسها بوصفها سلطة التحقيق، ومن ثم فإنه متى دخلت الدعوى حوزة النيابة العامة فلها أن تضيف إلى الواقعة التي تتولى تحقيقها باعتبارها سلطة تحقيق ما تراه من وقائع جديدة تبدو لها أثناء مباشرتها للتحقيق، وإن لم تكن الوقائع الجديدة مرتبطة بالوقائع الأصلية موضوع التحقيق⁽⁹⁸⁾.

عكس قاضي التحقيق فولايته عينيه، فليس له أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعنية التي طلب منه تحقيقها ولا تتعدى إلى الوقائع الأخرى، حيث أنه لا يملك سلطة التحقيق في الوقائع الجديدة التي يكشفها أثناء تحقيقه للواقعة المنتدب لها إلا بناء على طلب جديد من النيابة العامة لانتدابه لتحقيقها⁽⁹⁹⁾.

(96) - أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص.259.

(97) - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجنائية، (الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص.25.

(98) - أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص.260.

(99) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.716.

تملك النيابة العامة الحق في توجيه الاتهام، فهي غير مقيدة في ذلك بمن بدأت التحقيق معه شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق.

الفرع الثاني

سلطات النيابة العامة عند إجراء التحقيق

التحقيق هو عملية إجرائية يقف فيها المحقق موقف الفصل في النزاع المعروض عليه، ومن أجل الكشف عن الحقيقة، وتطبيق القانون خولت للنيابة العامة سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، وهذا النظام موجود في الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقد نصت المادة 01 من ق.إ.ج.م على: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"⁽¹⁰⁰⁾.

يعتبر عمل التحقيق مظهر من مظاهر قيام النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، وهذا ما تنص المادة 02 من ق.إ.ج.م على: "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة"⁽¹⁰¹⁾، فالأصل أن للنيابة العامة أن تباشر التحقيق في الجرح والجنایات كما يجوز للنائب العام أو وكيل النيابة أن يفوض أحد أفراد الضبط القضائي بالتحقيق⁽¹⁰²⁾.

لذلك أورد المشرع المصري بعض القيود على سلطة النيابة العامة عند مباشرتها إجراءات التحقيق لاسيما تلك الماسة بحرية الأفراد. وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراسة الإجراءات التي يجوز للنيابة العامة اتخاذها دون الحصول على إذن (أولاً)، ودراسة الإجراءات التي لا يجوز للنيابة العامة اتخاذها دون الحصول على إذن (ثانياً)⁽¹⁰³⁾.

أولاً: الإجراءات التي يجوز للنيابة العامة اتخاذها دون الحصول على إذن

درج الفقه إلى تقسيم الإجراءات التي يجوز للنيابة العامة اتخاذها دون الحصول على إذن إلى نوعين:

(100) – المادة 01 من قانون رقم 150، لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائي المصري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(101) – المادة 02 من قانون رقم 3، لسنة 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(102) – محمود نظمي محمد صعابنه، مرجع سابق، ص.76.

(103) – أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص.262.

- إجراءات تستهدف التتقيب عن الأدلة مثل الانتقال والمعaine، ندب الخبراء، ضبط الأشياء، التفتيش، سماع الشهود، الاستجواب.
- إجراءات تستهدف الاحتياط لاحتمال فرار المتهم أو إفساد الأدلة⁽¹⁰⁴⁾.

1. إجراءات جمع الأدلة

تهدف إجراءات جمع الأدلة إلى البحث عن الحقيقة بشأن ثبوت التهمة من عدمه، ونجد من بين هذه الإجراءات ندب الخبراء، الانتقال والمعaine، التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، سماع الشهود، الاستجواب والمواجهة، وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر إذ لم يلزم المشرع المحقق بها، لهذا الأخير أن يستعين بأي وسيلة يرى فيها فائدة للإثبات.

طالما أنه لا يترتب على اتخاذها تقييد حريات الأفراد أو المساس بحرمة مساكنهم، وعلى هذا الأساس أصبح من المتفق عليه إجازة بعد إجراءات التحقيق رغم أن المشرع لم ينص عليها كعملية العرض القانونية للتعرف على أشخاص المتهمين، وكذلك عملية الاستعراض عليهم عن طريق البصمات أو الفحص، بحيث تخضع هذه الإجراءات للأحكام العامة للتحقيق ما لم يضع القانون تنظيماً خاصاً بشأنها⁽¹⁰⁵⁾.

الأصل المحقق هو الذي يقرر اتخاذ إجراء معين للتتقيب عن الدليل، ولكن يجوز لأي طرف في الدعوى أن يطلب من وجهة نظره أو زاوية مصلحته اتخاذ إجراء معين للمحقق السلطة التقديرية في أن يستجيب أو يرفض للطلب⁽¹⁰⁶⁾، ومن خلال هذا نبين إجراءات التحقيق الابتدائي فيما يلي:

أ. الانتقال والمعaine

الانتقال من أهم إجراءات جمع الأدلة فهو لازم لمعaine حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته، ويستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو أن يتغير معالم المكان، وكثيراً ما يكون الانتقال مسحوباً بالتفتيش وضبط الأشياء، كما يتيح

(104) - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 567.

(105) - أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص. 264.

(106) - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 531.

الفرصة للمحقق أن يستمع للشهود دفعة واحدة قبل خضوعهم للمؤثرات الخارجية التي تؤثر في عملية التحقيق.

الانتقال والمعينة يقصد بهما ذهاب المحكمة أو النيابة العامة أو رجال الضابطة العدلية إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة⁽¹⁰⁷⁾.

ب. ندب الخبراء

الخبرة هي إجراء يقرر المحقق وجوب القيام به، والمتعلق بالأمر الفنية حول واقعة الجريمة، ولا مجال للمحقق القيام بدون الاستعانة بأهل الخبرة والفنيين من كشف الحقيقة واستخراج الدلائل كتحليل المضبوطات لمعرفة صلاحيتها وتأثيرها، وفحص الأسلحة والذخائر لبيان مدى استعمالها في ارتكاب الجريمة أم لا، وكذلك بيان أثار العنف بجسم المجني عليه ومعرفة ساعة وقوع الجريمة، وقتل المجني عليه، ولذلك يجب أن يكون تقرير الخبير منصرف للوقائع التي انتدب من أجلها⁽¹⁰⁸⁾.

فيعتبر إجراء الخبرة اللازمة أثناء التحقيق الابتدائي، هو عمل من أعمال التحقيق، ولوكيل النيابة أن يستعين بتقرير الخبير لتحريك الدعوى العمومية، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق⁽¹⁰⁹⁾.

ج. ضبط الأشياء

أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة وكشف مرتكبيها، كما أجاز لها مراقبة المحادثات في كل شيء مادي متعلق بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها سواء لصالح المتهم أو ضده، وضبط الأشياء لا يقع إلا على الأموال المنقولة التي يمكن نقلها وردها⁽¹¹⁰⁾.

⁽¹⁰⁷⁾ - أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المطبوعات الجامعية، مصر، 1992، ص.ص. 19-20.

⁽¹⁰⁸⁾ - حلي علي سالم محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر عمان، 2005، ص. 156.

⁽¹⁰⁹⁾ - علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص. 237.

⁽¹¹⁰⁾ - أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص. 32.

د. التفتيش

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لأنه يؤدي إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، ويجري بهدف تحقيق أدلة معينة في جريمة معينة، وقعت بالفعل ضد متهم معين، وعلى هذا فإنه لا يمكن إجراءه للكشف عن جريمة ستحدث في المستقبل⁽¹¹¹⁾.

لا يتم التفتيش إلا بإذن من السلطة المختصة، ولكن قد تستدعي الضرورة تفتيش الشخص أو بيته بغير إذنه بالدخول والتفتيش وما لا يتم بالواجب فهو واجب⁽¹¹²⁾، فقضت محكمة النقض المصرية على أن الإذن لا يصلح لإصداره إلا لضبط جريمة -جنائية أو جنحة- واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين.

فإذا كان التفتيش للبحث عن جريمة محتملة كان باطلاً، وإذا كان الإذن قد صدر للتسجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلاً من مرتكبها لا لضبط جريمة مستقلة أو محتملة⁽¹¹³⁾.

هـ. سماع الشهود

يقصد بسماع الشهود السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق، وللمحقق كامل الحرية في سماع الشهود سواء طلب الخصوم ذلك أم لا، وله أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه منهم إذا لم يرى فائدة من سماعهم في ثبوت الجريمة تقوم النيابة بإعلان الشهود الذين ترى سماع شهادتهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة⁽¹¹⁴⁾.

و. الاستجواب

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم تفصيلاً بخصوص التهمة الموجهة إليه من خلال مواجهته بالأدلة والشبهات التي تشير ارتكابه للجريمة⁽¹¹⁵⁾.

(111) - رمضان مدحت محمد، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 86.

(112) - نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1487 لسنة 66 قضائية، بتاريخ 1933/11/17، مجموعة أحكام النقض، ج. 2، ص. 49.

(113) - نقض جنائي مصري، الطعن رقم 8792 لسنة 72 قضائية، بتاريخ 2002/09/25، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج. 2، ص. 285.

(114) - أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص. 34.

(115) - محمود نظم محمد صعابنة، مرجع سابق، ص. 97.

كما يعد الاستجواب وسيلة من وسائل دفاع المتهم عن نفسه في سبيل إظهار براءته وقد بين ذلك نص المادة 101 من ق.إ.ج.الفعلى أنه: "يجب على وكيل النيابة في حالة إبداء المتهم أي دفاع أن يثبت ذلك في محضره، وأن يدون أسماء الشهود الذين اشتهر بهم ويأمر بحضورهم، ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم"⁽¹¹⁶⁾.

2. إجراءات المحافظة على الأدلة

تتطلب مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية من المتهم لمنعه من الهروب أو الاتصال بالشهود أو العبث بالأدلة⁽¹¹⁷⁾، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ. الأمر بحضور المتهم

يعتبر إجراء بمقتضاه يكلف المحقق المتهم بالحضور أمامه، ولا يجوز تنفيذه كلها فللمتهم خيار أن يلبسها أو يرفضها ومع ذلك إذا لم يحضر المتهم في الموعد المحدد في الأمر دون عذر مقبول جاز للمحقق أن يصدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

يجب أن يشتمل الأمر بالحضور على كل أمر يصدره المحقق متعلقاً بالمتهم على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق والختم الرسمي حسب المادة 1/127 من ق.ج.م، ولم يتطلب القانون بيان الغرض من الحضور، وإن كان من الملائم بيانه، ويعلن هذا الأمر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم صورة منه. والأمر بالحضور جائز في كل الجرائم⁽¹¹⁸⁾.

ب. الأمر بقبض المتهم

الأمر بقبض المتهم هو تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم حيثما وجد ووضع تحت تصرف المحقق، ويظهر من هذا التعريف أن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الاحتياطية التي ترمي إلى تأمين سلامة سير التحقيق، ومنع المقبوض عليه من الفرار وكون

⁽¹¹⁶⁾ - المادة 101 من قانون رقم 3، لسنة 2001، يضمن قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹¹⁷⁾ - أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص.267.

⁽¹¹⁸⁾ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، مرجع سابق، ص.286.

القبض هو إجراء مقيد للحرية فإنه يتم رغما عن المقبوض عليه الذي لا ينظر لإرادته فليس له إلا الإمتثال لأمر القبض.

القبض إجراء مؤقت ينبغي أن لا تطول مدة القبض عن الفترة الزمنية التي حددها القانون والتي لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتم القبض في الجنايات عموماً كذلك في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على 6 أشهر، وإذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس، وفي جنح السرقة والغصب والتعدي، ويلاحظ أن القبض غير جائز في المخالفات⁽¹¹⁹⁾.

ج. الأمر بقبض المتهم وإحضاره

يصدر المحقق أمر بالقبض والإحضار إذا كان المتهم غائباً وذلك في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ومع ذلك يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض والإحضار على المتهم الغائب ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي إذا توفرت إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.
- إذا خيف هربه.
- إذا لم يكن له محل إقامة معروف.
- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

كما يشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال⁽¹²⁰⁾.

د. الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي إجراء خطير من إجراءات التحقيق، إذ بمقتضاه تقيد حرية المتهم ويودع في السجن قبل الحكم بإدانته، ولكن قد تقتضيه مصلحة التحقيق لمنع المتهم من الاتصال بالشهود ومحاولة العبث بأدلة الإثبات، كما أن حماية المجتمع قد تتطلب حبس المتهمين الخطيرين نظراً

⁽¹¹⁹⁾ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الشرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2013، ص.ص 368، 369.

⁽¹²⁰⁾ - إدوار علي الذهبي، مرجع سابق، ص.ص 446-447.

لإخلالهم بالأمن أو بطشهم بالشهود، يضاف إلى ذلك أن الحبس الاحتياطي يحول دون هروب المتهم ويضمن تنفيذ الحكم المحتمل صدوره ضده.

بالرغم من هذه المبررات فيجب مراعاة أن الحبس الاحتياطي يتنافى مع قرينة أن الأصل في المتهم البراءة، لذلك يجب عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، ونظرا لخطورة الحبس الاحتياطي فقد استلزم القانون الجرائم التي يجوز فيها إجراءه⁽¹²¹⁾.

ثانيا: الإجراءات التي لا يجوز للنياحة العامة اتخاذها دون الحصول على إذن

يتضح أن النياحة العامة عند مباشرتها للتحقيق تجمع بين سلطتين متعارضتين، سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، لذلك قيدها المشرع المصري بضرورة الحصول على إذن من القاضي الجزائي المختص قبل مباشرة بعض الإجراءات⁽¹²²⁾، وذلك استنادا إلى المادة 206 من ق.إ.ج.م التي نصت على أنه: "لا يجوز للنياحة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البريد جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على 3 أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضي الجزائي بعد إطلاعه على الأوراق، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على 30 ثلاثين يوما، يجوز للقاضي الجزائي أن يحدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة"⁽¹²³⁾.

يتضح من هذا النص الحالات التي لا يجوز للنياحة العامة مباشرتها دون الحصول على إذن من القاضي الجزائي المختص تتحصر في تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، ضبط كافة

(121) - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص.372.

(122) - أشرف رمضان عبد الحميد، النياحة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص.269.

(123) - المادة 206، من قانون رقم 3 لسنة 2001 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الخطابات والرسائل والمطبوعات والجرائد والطرود لدى مكاتب البريد، وكذلك ضبط التليغرافات لدى مكاتب البرق، ومراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها والتصنت عليها، ولا يجوز لعضو النيابة العامة أيا كانت درجته أن يباشر أي إجراء من هذه الإجراءات إلا بعد استئذان القاضي الجزائي وإلا وقع الإجراء باطلا⁽¹²⁴⁾.

(124) - أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في مرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص. 269.

خلاصة الفصل الأول

يمكن إيجاز ملامح نظام الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق في وجود سلطة واحدة وهي النيابة العامة التي تقوم بالإتهام والتحقيق في نفس الوقت فيكون على النيابة العامة أن تنظر في محضر الاستقصاء (محضر جمع الاستدلالات)، وتقرر واحد من أمرين إما حفظ أوراق الدعوى لسبب من الأسباب القانونية أو الأسباب الموضوعية التي ذكرناها فيما مضى، وإما أن تقر النيابة العامة المضي قدما في التحقيق.

إذا قررت النيابة العامة توجيه الإتهام، فإنها تحرك الدعوى الجنائية ثم تتولى بنفسها أمر التحقيق في هذه الدعوى بهدف الكشف عن الحقيقة ومدى نسبته إلى المتهم، وفي ظل هذا المبدأ الذي تهيمن فيه النيابة العامة على مهمتي الإتهام والتحقيق قد يسمح المشرع بوجود قاضي التحقيق على سبيل الاستثناء وليس كقاعدة عامة بحيث لا يمكن مباشرته للتحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة، أو من إحدى الجهات الأخرى التي نص عليها القانون المصري من خلال المادة 67 والمادة 64 أين بينت الحالات التي يجوز فيها تعيين قاضي التحقيق كما أوردت المادة 65 حق وزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق عن جريمة معينة، أو جرائم من نوع معين.

نستخلص من مجمل النصوص السابقة أن القاعدة العامة هي اضطلاع النيابة العامة بمهمة التحقيق إلى جانب مهمة الإتهام ويجوز على سبيل الاستثناء أن يعهد بالتحقيق إلى قاضي التحقيق أو إلى مستشار التحقيق، ولكن هذين الأخيرين ليس لهما التحقيق بصفة أصلية أي على نحو دائم أو باختصاص ثابت ومحدد، بل يكون لهما مباشرة التحقيق فقط بمناسبة دعوى بذاتها، وينتهي عملها بالتالي انتهاء التحقيق في هذه الدعوى.

الفصل الثاني
مبدأ الفصل بين وظيفتي
الإتهام والتحقيق

إن القيمة الحقيقية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد، لذا فإن كان مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في القانون الدستوري، يكفل حماية للسلطة القضائية ككل من أي تأثير خارجي من باقي سلطات الدولة، فإن هذا الإستقلال لا يكون كاملاً إلا بتوفير ضمان آخر داخل هذه السلطة القضائية ذاتها، وهو ضمان الفصل بين وظائف الإتهام والتحقيق والمحاكمة، وأن يعهد بكل وظيفة من هذه الوظائف إلى سلطة مستقلة عن الأخرى إعمالاً بمبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، فإن كانت النيابة قد أنيطت بها مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فإن قضاء التحقيق يتولى جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم.

يضمن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق الحياد التام، وعدم تأثر أعضائها بمواقفهم عند أدائهم وظيفة أخرى غير التي يختص بها أصلاً، كما أن إستقلال هذه السلطات يضمن رقابة كل منها عن الأخرى، مما يفيد في كشف الأخطاء ومحاولة تدارك العيوب.

كما يضمن مبدأ الفصل الحياد في أداء الوظائف، فالعدالة تأبى أن يكون من يحقق في الدعوى هو من باشر الإتهام فيها حتى يتم ضمان الحياد التام بين الإتهام والمتهم وأصل الفصل بين جهة الإتهام والتحقيق يعود للقانون الفرنسي.

ومن هنا ينبغي أن نلم إماماً كافياً بمفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وذلك من خلال منشأ هذا المبدأ وتطوره، وكذا مضمونه وتسليط الضوء على مبرراته والانتقادات الموجهة إليه (المبحث الأول)، وسنحاول الإلمام أيضاً بتطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من خلال تطبيقاته في مرحلة الإتهام وكذا معرفة تطبيقاته في مرحلة التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي مبادئ إجرائية لعل أهمها مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ومازال هذا المبدأ يحظى باهتمام كبير من السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أن أول ضمانات مرحلة التحقيق هو أن تختص به سلطة يطمئن إليها في مباشرة الإجراءات، تكون محايدة وموضوعية بحيث تبحث في الدعوى وتحقق في حقيقة كفايتها ودالاتها بإعتبارها الحكم بين النيابة العامة التي تتهم وتقدم دليل الإدانة وبين المتهم الذي يدافع عن حريته ويقدم الأدلة. يعتبر التشريع الفرنسي مهد هذا المبدأ، بحيث لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء كنتيجة حتمية ومنطقية لجهود الفقه الذين إرتكزوا على دعامين أساسيتين الأولى أن توضع وظيفة التحقيق بيد القاضي، والثانية أن يباشر هذا القاضي وظيفته بإستقلال تام دون الخضوع لأية سلطة⁽¹²⁷⁾، وعلى هذا الأساس تم عهد وظيفة الإتهام إلى النيابة العامة، فيما عهد بوظيفة التحقيق إلى قضاء التحقيق، الذي يشمل في أول درجة قاضي التحقيق وفي ثاني درجة غرفة الإتهام⁽¹²⁸⁾. هذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على منشأ مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (المطلب الأول)، ولتناول مبرراته والانتقادات الموجهة إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

نشأة مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من بين ما حققته الثورة الفرنسية والفقه الفرنسي من صلاحيات أولها إنشاء جهاز النيابة العامة ومنحته إتخاذ الإجراءات الجنائية وتحريك الدعوى العمومية، وقد صدر قانون بعد هذه الثورة بموجبه برز مبدأ الفصل بين وظائف القضاء

⁽¹²⁷⁾ - شمال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.294.

⁽¹²⁸⁾ - محمد عبد الشافي إسماعيل، إستئناف قرارات سلطة التحقيق الإبتدائي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.27.

الجنائي من إتهام وتحقيق وحكم، وهو مبدأ أساسي في الفقه والقضاء الفرنسي، حيث أخذ به المشرع الفرنسي لغايته التي تضمن كفالة حق الدفاع والحرية الفردية⁽¹²⁹⁾.

نظرا لما لقيه مبدأ الجمع من إنتقادات لتحكم وإستحواذ جهة الإتهام على كل المراحل التي تسبق المحاكمة، نادى الفقه بضرورة تبني مبدأ الفصل بين السلطتين، وهذا الأخير لم يظهر دفعة واحدة، وإنما تدرج عبر مراحل متعددة، تطور من خلالها⁽¹³⁰⁾.

وعلى ضوء ذلك نتعرض لتطور مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (الفرع الأول)، ومضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

يرتكز مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق على دعامتين أساسيتين، الأولى أن توضع وظيفة التحقيق بين يدي قاضي، الثانية أن يباشر هذا القاضي دوره بإستقلال تام، دون خضوع لأي سلطة لا سيما سلطة الإتهام، والواقع أن المشرع الفرنسي لم يصل إلى هاتين الدعامتين دفعة واحدة.

حيث إستقر الفقه الفرنسي على أن فكرة النيابة العامة بوصفها جهازا منوطا به تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات هي من نتائج القانون الفرنسي، غير أنه إختلفوا حول هذه الفكرة⁽¹³¹⁾.

قد مر التنظيم القانوني للإجراءات الجنائية بصفة عامة ولسلطتي الإتهام والتحقيق بصفة خاصة في فرنسا بمراحل عديدة يمكن إجمالها في مرحلتين هما تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الفرنسي كمرحلة أولى (أولا)، أما المرحلة الثانية تتمثل في محاولة الفقه لتطوير مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (ثانيا).

(129) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص.186.

(130) - كعوان أحمد، "مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، عين دلفة، 2018، ص.103.

(131) - بن عودة مصطفى، مرجع سابق، ص.14.

أولاً: تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الفرنسي

مر مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق عبر مراحل متعددة تطور من خلالها ليتضح مفهومه على النحو الذي هو عليه حالياً، فأول ظهور لهذا المبدأ بموجب الأمر الملكي لسنة 1610، حيث أوكلت سلطة التحقيق لما كان يسمى آنذاك بالملازم الجنائي⁽¹³²⁾، ولم يكن بمفهوم قاضي التحقيق الحالي، فعلى الرغم من أن هذا القانون قد فصل بصورة واضحة بين السلطتين، إلا أنه غلب دور النيابة العامة في هذه المرحلة ووضعها في موضع الرقيب الحسيب على تصرفات المكلف بالتحقيق، وهذا لا ينفي أن هذا النظام يعتبر خطوة هامة من خطوات تطور المبدأ من الناحية التشريعية⁽¹³³⁾.

ثم تطور الأمر نحو تكريس وجود نظام قاضي التحقيق إثر صدور قانون التحقيق الجنائي سنة 1808⁽¹³⁴⁾، وهو القانون الذي كان يرمي المشرع الفرنسي من خلال مشروعه إصلاح النظام الإجرائي من خلال تخويله النيابة العامة سلطة التحقيق في الجنايات والجنح، ثم تكليف قاضي التحقيق بإتمام التحقيق الذي باشرته النيابة العامة، غير أن هذا المشروع قد عارضه الكثير لما في الجمع بين الوظيفتين من تعارض، لكن في الأخير إستقر الرأي حول لزوم الفصل بين السلطتين كمبدأ تشريعي في قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808⁽¹³⁵⁾.

أصبح هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية حيث خص النيابة العامة بوظيفة الإتهام، وخول التحقيق لقاضي التحقيق، لكن المشرع الفرنسي أهمل الإستقلالية الوظيفية بينهما جعل مهمة قاضي التحقيق تنحصر في البحث والتحري، ويكون خاضعاً لرقابة النيابة العامة ولا يملك سلطة القرار⁽¹³⁶⁾.

نظراً لكثرة ما لقي هذا الوضع من نقد تعالت الأصوات تطالب تكريس إحترام الحريات الفردية، وهو ما يستوجب معه ضرورة الفصل بين الوظيفتين فصلاً حقيقياً بعيداً عن الصورية،

(132) – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط.8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.8.

(133) – أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.255.

(134) – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.8.

(135) – أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص.256.

(136) – محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.ص.455-456.

حتى يكون قاضي التحقيق أكثر إستقلالا في مواجهة النيابة العامة، على الرغم من ذلك ظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1957 الذي كرس إستقلالية قاضي التحقيق بحيث أصبح هذا الأخير مستقل عن النيابة العامة ويختص بمباشرة التحقيقات⁽¹³⁷⁾.

ثانيا: تطوير الفقه لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

منذ ظهور مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق والفقه يحاول جاهدا إيجاد الطريقة المناسبة لتقسيم السلطات بين النيابة العامة وقاضي التحقيق بإعتبار هذا الأخير في المفهوم التقليدي يمارس في الواقع وظيفتين الأولى وظيفة التحقيق والثانية وظيفة الحكم، فيباشر وفقا للقانون، كل الأعمال التي تقدر فائدتها في كشف الحقيقة، كسماع الشهود والانتقال إلى المكان ومنح الإنابة القضائية والندب مثلا، كما له نشاط قضائي هام، يستدرج أثناء التحقيق إلى إصدار عدد من القرارات القضائية، التي تكون من بين الحلول المعروضة عليه سواء من القانون أو الخصوم.

ومن بين هذه القرارات نجد القرارات الفاصلة في حرية الشخص محل الإتهام، وتلك التي يرفض فيها قاضي التحقيق إتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم، وقرارات قفل التحقيق والقرارات الفاصلة في مسائل الإختصاص، وتلك التي تحمل رفض الشكوى مما أدى إلى ظهور رأيين مختلفين من الفقهاء حول ضرورة الفصل بين وظيفتي التحقيق أم عدم لزوم الفصل بينهما⁽¹³⁸⁾.

فحسب الرأي الأول، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يتخلص من دوره البوليسي وألا يترك له إلا إختصاصاته القضائية بإعتباره حكما بين الإتهام والدفاع، كما ورد رأي آخر يقر أن وظائف الإتهام ليست متعارضة مع وظائف التحقيق، وإن النظام يترك للإتهام مهمة جمع الأدلة. أما الرأي القائل بعدم لزوم الفصل بين وظيفتي التحقيق يذهب إلى تبرير جمع قاضي التحقيق لوظيفتي البحث عن الأدلة والقضاء في التحقيق، لعدم ملائمة الحجج المذكورة للفصل بين الوظيفتين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن تطبيق مبدأ الفصل في حدوده القصوى، من أجل

⁽¹³⁷⁾ -أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص.260.

⁽¹³⁸⁾ -أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع سابق، ص.ص.116-118.

تقسيم وظيفة التحقيق إلى أعمال قضائية وأعمال التحري والتنقيب، فيؤدي إلى تفتيت السلطات الذي ينتج عنه حتماً عدم المسؤولية مما يؤدي إلى الإجحاف بحرية المواطنين⁽¹³⁹⁾.

الفرع الثاني

مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

يتميز هذا النظام بالفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بحيث تعمل النيابة العامة على دور الادعاء، ويستقبل التحقيق بسلطة مستقلة تتمثل في قاضي التحقيق الذي لا يخضع في عمله إلا لضميره والقانون⁽¹⁴⁰⁾.

أخذت أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة بهذا النظام، كونه يحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية، إلا أن جمع هاتين السلطتين في جهة واحدة يعتبر خطراً عليها، وإهدار لصفة الحيادية وإستقلالية القاضي المحقق.

إن الجمع بين صفتي الخصم والحكم في جهة واحدة هي النيابة العامة يصعب عليها التوفيق بين مصلحتين، مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ومصلحة المتهم من حيث أنه برئ من التهمة أصلاً لحين دحضها بحكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن⁽¹⁴¹⁾.

لذلك سنتطرق لتعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (أولاً)، ثم تبيان الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (ثانياً)، والقيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (ثالثاً).

⁽¹³⁹⁾ -أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص.ص. 90-91.
⁽¹⁴⁰⁾ - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص.273.

⁽¹⁴¹⁾ - أوهايبة عبد الله، مرجع سابق، ص.ص. 380-381.

أولاً: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

يقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أن يتولى الإتهام جهة غير الجهة التي تباشر التحقيق.

يستند الفصل إلى عدة قواعد تبني عليه تطبيقه وهي إستقلال الأداء، والتخصص بممارسة العمل الإجرائي، وضمان قاعدة تشكيل العمل القضائي⁽¹⁴²⁾، ولغرض إيضاح هذه القواعد سوف نتطرق تبعا:

1. قاعدة إستقلال الأداء

القانون والقضاء ضرورة تفرضها حاجة الحياة للإستقرار وهذه الأخيرة تقوم على أساس حل النزاع أو الخلاف⁽¹⁴³⁾.

كما تقتضي طبيعة إجراءات العمل القضائي أن تمارس سلطتها بإستقلال وحياد⁽¹⁴⁴⁾، وذلك أن الإستقلال مناط الحيطة القضائية، إذا دعم بضمانات عدم الانحياز⁽¹⁴⁵⁾، وأن تنظم الخصومة بشكل مؤثر في حياد القاضي⁽¹⁴⁶⁾.

تنفيذاً لذلك، فإن إستقلالية سلطة الإتهام عن سلطة التحقيق أمر تقتضيه إستقلالية العمل القضائي الذي من مقتضى حياده أن يكون قاضي التحقيق مستقلاً في أداء عمله وغير تابع لسلطة الإدعاء العام وإختصاصه بسلطة التحقيق وإدارة الدعوى وما تتطلبه من إجراءات.

في الوقت ذاته ينطبق هذا الحال على الادعاء العام في ممارسة سلطة الإتهام في تحريك ومباشرة الدعوى، ولا يحد من حرية السلطتين إلا ما تستلزمه مصلحة التحقيق سواء من جانب سلطة الإتهام أو سلطة التحقيق في ذلك إحترام لحقوق الدفاع ودعماً لأصول الحياد⁽¹⁴⁷⁾، وتنظيماً

(142) - كعوان أحمد، مرجع سابق، ص.105.

(143) - أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.122.

(144) - الكيلاني فاروق، إستقلال القضاء، ط.2، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، 1999، ص.25.

(145) - أحمد الدسوقي عبد السلام، توقيع العقوبة الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.136.

(146) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.296.

(147) - أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.84.

للمراقبة تطبيقاً لقانون بما يضمن مصلحة الأفراد، وحق الدولة في العقاب، كما أن ضمانه الحياد والإستقلال لا تتحقق ما لم تبعد سلطتي الإتهام أو التحقيق عن المواقف التي تعرضهما لخطر التحكم⁽¹⁴⁸⁾.

2. قاعدة التخصص

مقتضى هذه القاعدة، أنه لا يجوز مباشرة الشخص لأكثر من إختصاص في آن واحد، وهكذا لا يجوز التحقيق بمعرفة النيابة العامة، كما لا يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه فتحريك الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة، والتحقيق من إختصاص قاضي التحقيق بعد طلبه من النيابة العامة⁽¹⁴⁹⁾.

نجد قاعدة التخصص أساسها في ملائمة الإتهام⁽¹⁵⁰⁾، في النظم التي تجعل وظيفة التحقيق من إختصاص الإدعاء العام، والذي يتضمن تمتع النيابة العامة سلطة تقديرية في إستعمال أو عدم إستعمال الدعوى الجزائية وتوفر شروطها من عناصرها القانونية ونسبتها للمتهم مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو المجني عليه في الجريمة⁽¹⁵¹⁾.

يقضي عمل جهتي الإتهام والتحقيق التمسك بإختصاصهما إلا ما تقتضيه ضرورة التحقيق أو حالة الضرورة والإستعجال إستجابة لمبررات عملية⁽¹⁵²⁾، وتبرز عملية التخصص الإجراءات الجزائية في معرفة حقيقة ظرف المتهم والسرعة في الإجراءات في مدة معقولة، وإحترام المصالح التي تقتضيها العدالة مع مصلحة المتهم، من خلال فكرة التوازن وتوحيد العمل القضائي⁽¹⁵³⁾.

3. قاعدة التشكيل

(148) - عبد الباسط علي أبو العز، حق الدفاع وضمائم أعمال المحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص.86.

(149) - كعوان أحمد، مرجع سابق، ص.105.

(150) - أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص.254.

(151) - محمد العيد الغريب، مرجع سابق، ص.369.

(152) - سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، د.د.ن، القاهرة، 1985، ص.137.

(153) - أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص.ص.83-84.

مفاد هذه القاعدة، أن الجهة التي مارست وظيفة من وظائف القضاء الجزائي بدعوى لا يجوز لها ممارسة دور آخر في الدعوى ذاتها، بسبب التعارض الذي يحصل بين دوره الأول في الدعوى ودوره الثاني في الدعوى ذاتها، ولا يشترط لحصول التعارض المشاركة الشخصية في الإتهام أو التحقيق، بل يسري على حالات عدم الصلاحية سواء كان ذلك خارج أو داخل الدعوى الجزائية والتي تتسم بتأثر دور القاضي تبعا لطبيعة النظام القانوني السائد⁽¹⁵⁴⁾.

يشترط في المحاكمة العدالة، ألا تكون لدى القاضي رأى مسبقا في القضية قبل نظرها، وتطبيقا لذلك فقد قضى بطلب التحي عن نظر الدعوى إذا كان المشتكي هو رئيسا للمحكمة التي تنتظر في الشكوى.

تعد قواعد التنظيم والتشكيل من النظام العام ويترتب عليه حكم إستبدال القضاة وأحوال التعارض وعدم الصلاحية، ولغرض صحة الإجراءات وسريان آثارها فقد إستوجب القانون شروطا تتعلق بتشكيلها وعناصرها، إلا كان الحكم باطلا بطلانا مطلقا⁽¹⁵⁵⁾.

ثانيا: الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

يمكن رد الفلسفة التي قام عليها مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق على أسس ثلاث الأول يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية - التشريعية - القضائية)، الذي ينبثق عنه مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي.

أثبتت التجارب أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء فعلا إستعمالها وللوصول إلى عدم إساءتها يجب أن يكون النظام قائم على أساس فصل السلطات بعضها عن بعض هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل إحترام القوانين وتطبيقها تطبيقا صحيحا، فإذا إجتمعت سلطتان في يد شخص واحد أو هيئة واحدة إنعدمت الحرية.

أما الأساس الثاني يرجع إلى الفرنسيين الذين جعلوا القضاء هو حصن هذه الحماية والراعي الأمين لها، وأي إجراء فيه مساس بهذه الحريات والحقوق يكون من إختصاص القضاء

(154) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.ص. 312-313.

(155) - أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،

باعتباره الحارس الطبيعي للحريات، ولما كانت إجراءات التحقيق تنطوي في معظمها على الكثير من القهر والمساس بحريات الأفراد، فإنه من الطبيعي أن يختص به القضاء⁽¹⁵⁶⁾.

يرجع الأساس إلى التعارض بين الوظيفتين، إذ يوجد إختلاف بين وظيفتي الإتهام والتحقيق من حيث الطبيعة والمضمون والهدف، فالتحقيق عمل قضائي أهم ما يهدف إليه هو الموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة أو الإدانة، ويعني ذلك أن سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، أما وظيفة الإتهام يمثل دور الإدعاء في الدعوى الجنائية وهو الذي يحدد الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمال التحقيق لذلك، فإن مقتضيات العدالة تستلزم الفصل بين الوظيفتين.

قد كان الهدف من وراء هذا الفصل، تحقيق نوع من الرقابة التبادلية بين عمل كل سلطة من السلطتين، بحيث يمكن لسلطة الإتهام مراقبة عدم تجاوز سلطة التحقيق لإطار وظيفتها المسندة إليها وفقا لنص القانون، سواء بالتدخل في وظيفة الإتهام أو وظيفة المحاكمة، كما أن العكس صحيح، حيث يراقب سلطة التحقيق الإبتدائي وعدم تدخل سلطة الإتهام سواء في عمليات جمع وتقدير أدلة كل من الإدانة أو البراءة⁽¹⁵⁷⁾.

ثالثا: القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

لم يحسم المجلس الدستوري الفرنسي هذه المسألة صراحة على الرغم من كثرة المرافعات التي تظهر فيها القيمة الدستورية إلا أنه لم يعط لهذا المبدأ القيمة الدستورية باعتباره مبدأ مستقل، إلا أن هذا الأخير له قيمة أعلى من القانون.

فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القاعدة الخاصة بالفصل بين الوظائف وفقا للمنهج الموضوعي الذي صاغته لتفسير مفهوم المحكمة المحايدة، إذ يقوم هذا المنهج على إفتراض الحياد الشخصي للقاضي، ما لم يوجد دليل عكسي⁽¹⁵⁸⁾.

(156) - أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص.ص. 84-

85.

(157) - أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية،

مرجع سابق، ص.ص. 106-107.

(158) - أشرف عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع

سابق، ص.ص. 108-109.

فالمحكمة تقوم بالبحث عما إذا كانت قد توافرت في المحكمة الضمانات الكافية لإستبعاد كل شك شرعي، وتستطيع في هذا الصدد إضفاء العناصر التي ترى أهميتها ولكي يتم ذلك لها أن تدخل إعتبارات من طبيعة عضوية ووظيفية.

فمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي في القانون المصري يرتكز على مبدأ حياد القضاء، أما في فرنسا يتضح أن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي يستمد قيمته الدستورية من مبدأ حقوق الدفاع⁽¹⁵⁹⁾.

المطلب الثاني

مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق والإنتقادات الموجهة إليه

لم يلق مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق التأييد المطلق من جانب الفقه والتشريع، لكن رغم ذلك أخذت به أغلب التشريعات المقارنة لما يوفره من ضمانات أهمها الحياد التام. وقد ساق هذا الرأي حجج وأسانيد عديدة في تقرير هذا المبدأ، ومنه نتعرض إلى مبررات الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (الفرع الأول)، بينما نتطرق إلى الإنتقادات التي وجهت إليه من قبل إنصار الجمع (الفرع الثاني).

(159) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص.620.

الفرع الأول

مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

لابد أن تكون نتيجة التحقيق الإبتدائي موضع الثقة وذلك بالحرص على تأكيد ضمانات الحريات الفردية، وبقتضي ذلك أن يتولى القيام بإجراءات التحقيق الإبتدائي شخص محايد، كما نجد من أهم مبررات التي ساهمت بشكل أساسي لتكريس مبدأ الفصل بين السلطتين حيده ونزاهة التحقيق.

يوفر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانات كثيرة تعتبر المبرر الأساسي الذي إعتده أنصار هذا المبدأ لتأكيد وجهة نظرهم في وجوب إسناد كل من وظيفتي الإتهام والتحقيق إلى جهتين منفصلتين.

وبهذا الصدد سنقوم بدراسة مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يحقق الحياد ونزاهة التحقيق (أولاً)، ومبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة (ثانياً)، ومبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق والإتهام (ثالثاً)، ومبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يحقق سرية التحقيق وسرعته في تدوين إجراءاته (رابعاً).

أولاً: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يحقق الحياد ونزاهة التحقيق

تعد حيده المحقق من أهم الضمانات في التحقيق الإبتدائي، إذ تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب الإتهام، وعنايته ببحث دفاع المتهم إبتغاء تحقيق العدالة⁽¹⁶⁰⁾، فمن أهم مقومات التحقيق هو أن يباشره شخص محايد لا هيئة لها صفة الخصم وتابعة للسلطة التنفيذية⁽¹⁶¹⁾.

(160) – الوناس حبيبة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة نهاية التريص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018، ص.30.

(161) – محمد صالح الأمين، "الإطار القانوني لنظام الفصل بين وظائف الإتهام والتحقيق والمحاكمة والجمع بينها وتطبيقاتها في النظم القانونية المعاصرة"، مجلة كربلاء العلمية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أهل البيت، العراق، 2007، ص.230.

يقصد بحياد القضاء تجارب القضاة وتحررهم من الهوى عند النظر في الدعوى وحياد القضاة يعتبر ضماناً للخصوم، لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة، ولا خلاف في أن حياد القاضي يفترض إستقلاله⁽¹⁶²⁾.

وكذا، يعتبر حياد المحقق عنصر أساسي للوصول إلى الحقيقة، فالحيادة المطلقة أمر ضروري حتى لا يكون إستخدام هذه السلطات عبء على العدالة لا في خدمتها، وبنبغي أن يكون المحقق مجرد من أية معلومات مسبقة عن الواقعة محل التحقيق، فلا يمكن لأي سلطة أن تتولى الإتهام وجمع الأدلة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة والفصل فيها من جهة أخرى، ولذلك فإنه من المعلوم أن هذه السلطة لن تكون محايدة في نزاع أصبحت طرفاً فيه بل وإذا أخطأت في توجيه الإتهام فقط تستمر في خطئها عند التحقيق⁽¹⁶³⁾.

نظراً لأهمية مرحلة التحقيق في الدعوى وما تتصف به من إجراءات تمس بالحقوق والحريات الفردية، وكذا ما يترتب عنها من نتائج تفيد في ثبوت الإتهام من عدمه، لذلك كان لازماً أن تحاط بأكبر قدر من الضمانات للحرية الشخصية وهو ما يقتضي للضرورة أن تتوفر في الشخص القائم بالتحقيق صفة الحيادة المطلقة، لذا يستوجب ممن يباشر إجراءات التحقيق أن يكون محايداً، وله القدرة على تقييم النتائج بكل موضوعية⁽¹⁶⁴⁾.

ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، فإذا جمعت النيابة العامة بينهما فلا شك أن هذه الإزدواجية قد تؤدي إلى عدم حياد ونزاهة التحقيق⁽¹⁶⁵⁾، لأنه مهما قيل عن حيادة النيابة العامة وإستقلالها عند قيامها بإجراء التحقيق، فإن إستقلالها في هذا الجانب لن يكون إستقلالاً كاملاً إذ تحد منه قاعدتي التبعية التدريجية وعدم التجزئة، فمن الصعب ألا يتأثر عضو النيابة بإحدى هاتين القاعدتين عند ممارسة التحقيق⁽¹⁶⁶⁾.

(162) - عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعون)، ط.2، د.د.ن، مصر، 1995، ص.11.

(163) - أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع سابق، ص.125.

(164) - محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص.149.

(165) - أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع سابق، ص.125.

(166) - Conte Philippe, Op-Cit, p.107.

لأن النيابة العامة إذا حققت بنفسها تكون قد جمعت سلطتي الإتهام والتحقيق، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، وكذا إثبات النيابة العامة التهمة على الشخص يعد خرق لحقوق الدفاع⁽¹⁶⁷⁾.

ولحماية المتهم وجب الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق بحيث يجب أن تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى، لما لها من ضمانات ونزاهة وإستقلالية وحسن التقدير وهذا ما يؤدي إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق كما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه⁽¹⁶⁸⁾.

ثانياً: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة

يؤدي مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق إلى توزيع الإختصاص وتثبيته بصورة أكثر دقة، مما يوفر إمكانية أكبر في ترسيخ خبرة فنية عالية في التحقيق والإتهام معاً، وجعل كل واحدة منها مناطة بجهة معينة مستقلة عن الأخرى، فحين تتولى كل وظيفة من وظائف القضاء الجنائي سلطة مستقلة تمام الإستقلال عن السلطات الأخرى، وهذا ما يجعلها أكثر فعالية في ممارسة الوظيفة المنوطة بها دون أن يكون هناك تجاوزات لمبدأ الشرعية الإجرائية في مختلف مراحلها⁽¹⁶⁹⁾.

يقتضي لسير حسن العدالة الجنائية أن تمارس كل وظيفة في إستقلال عن الوظائف الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى إتفاق كل سلطة لما إختصت به مما يكسب أعضائها الخبرة والتخصص، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة الإجراءات فلا تتمتع النيابة العامة بالإستقلالية القضائية، فبدورها تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى وزير العدل الشيء الذي يؤثر على

(167) - الوناس حبيبة، مرجع سابق، ص.30.

(168) - الراددي بلال، الشواشي رامي، العوني وحيد، بوليلة ليليا، بنعمار رحمة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة التربص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018، ص.24.

(169) - بوهنتالة ياسين، "طبيعة العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.463.

نزاهتها في التحقيق، ويجعل المتهم مجردا من الحماية القضائية التي كان يتمتع بها لو قام قاض من غير أعضاء النيابة العامة بالتحقيق⁽¹⁷⁰⁾.

ثالثا: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق كفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق والإتهام يساهم مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في كشف الأخطاء في مرحلة متقدمة من مراحل الدعوى العمومية، فبفرض هذا النوع من الرقابة يمكن تفادي العيوب الإجرائية التي يمكن كشفها في مرحلة المحاكمة التي تسبب بضرر للمتهم وإن تمت تبرئته، خاصة وإن كانت مرحلة المحاكمة علنية مما ينتج عنها التشهير بالمتهم والإضرار بسمعته.

فمبدأ الفصل بين الوظيفتين يكفل الرقابة المتبادلة بين السلطتين مما يوفر الحماية للحريات الفردية، إذ كل سلطة رقابية على الأخرى لتبين أخطائها وتصوبها بطرق مناسبة طبقا للقاعدة القائلة "السلطة تحد السلطة"⁽¹⁷¹⁾.

وهكذا تمثل الرقابة المتبادلة ضمانا هامة تفيد في وحدة وتجانس مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة الإتهام حتى صدور حكم فيها، كما تضمن هذه الرقابة مبدأ الإستقلال الوظيفي بحيث لن يكون هناك أي تداخل أو تعارض في الإختصاصات المسندة للجهات المشاركة في الدعوى الجزائية مما يفيد عدم تقييد أي جهة بما إنتهت إليه الجهة الأخرى⁽¹⁷²⁾.

رابعا: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يحقق سرية التحقيق وسرعته في تدوين إجراءاته

تطبيقا للمادة 11 من ق.إ.ج.ج فإن إجراءات التحقيق سرية حيث تنص المادة أن: "إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهذه السرية هي بالنسبة للخصوم لا للنيابة، وتلزم السرية القاضي المحقق والقاضي المناب للتحقيق، وقضاة غرفة الإتهام وقضاة الحكم في حالة إجراءات التحقيق تكميلي، كما تلزم قضاة النيابة بجميع مستوياتهم، والموظفون العموميين والخبراء والمترجمون وغيرهم من مساعدي العدالة.

(170) - أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص.280.

(171) - محدة محمد، مرجع سابق، ص.151.

(172) - كعوان أحمد، مرجع سابق، ص.108.

لقد بدأت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق لما يتحمله من ضمانات كبرى للمتهم، من حيث أن يصون سمعته ويحفظ حقوقه، من ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام⁽¹⁷³⁾، ما دام أنه لم يثبت إدانته وإفشاء أسرار إجراءات التحقيق كما أنها تقتضي وجوب الإسراع في إجراء التحقيق لما لهذه السرعة من فوائد كثيرة، فسرعة إجراءات التحقيق تجنب المتهم المكوث مطولاً في قفص الإتهام، كما أن سرعة التحقيق ميزة للمتهم حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن التي مر بها والأشخاص الذين لقيهم على العموم.

والأشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة والتحقيق الذي يطول كثيراً مضر للغاية بالتحقيق عموماً وبالمتهم خصوصاً، ومقابل هذا لا يجوز التسرع في التحقيق إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي تتطلب شيئاً من الوقت للظهور.

أما خاصية التدوين فنعني بها "إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة" وهي خاصية تمكن من مراقبة إجراءات التحقيق لا سيما من قبل المتهم، فهي بذلك ضماناً مهمة بالنسبة إليه، ولعل أهم ما يمكن أن نركز عليه في هذه الجزئية هو وجود عناصر يجب أن تحتويها محاضر التحقيق الابتدائي تحت طائلة البطلان، وهي التاريخ تطبيق للمادة 109 من ق.إ.ج.ج، والتوقيع (توقيع القاضي المحقق وتوقيع الكاتب وتوقيع المتهم أو الشاهد محل الاستجواب) تطبيقاً للمادة 94 من ق.إ.ج.ج، كانت هذه أهم المبادئ التي يتصف به مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق⁽¹⁷⁴⁾.

(173) - الرادادي بلال، الشواشي رامي، العوني وحيد، بولية ليليا، بنعمار رحمة، مرجع سابق، ص.25.

(174) - مرجع نفسه، ص.26.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

لعل أهم ما يميز مبدأ الفصل أنه تتولاه هيئتين، بحيث يكون التحقيق من سلطة قضاء التحقيق، أما الإتهام يكون من سلطة النيابة العامة، لذلك ساق أنصار هذا الإتجاه حججا ومبررات لتأييد نظره، وأدلة عديدة للإقناع بمدى سلامة الفصل، إلا أنه وجهت له إنتقادات لعل أهمها إطالة الإجراءات (أولا)، ثم نتطرق إلى مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق يؤدي إلى تعطيل سير العدالة (ثانيا).

أولا: إطالة الإجراءات

يترتب على مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق إطالة الإجراءات والتأخير فيها ومن ثم فإن من محاسن الجمع بين الوظيفتين تبسيط الإجراءات وسرعة فاعليتها⁽¹⁷⁵⁾، فالإتهام إنما هو مكمل لعمل المحقق وفي الغالب تقوم به سلطة واحدة.

والإزدواجية في الإجراءات بين النيابة العامة وقضاء التحقيق إنطلاقا من وقوع الجريمة وتحريك الدعوى والتحقيق، إلى غاية الفصل فيها لها أثر سلبي على الأدلة التي تم جمعها، إذ تؤدي إلى التأخير وإحتمال ضياع هذه الأدلة أو طمس معالمها، على عكس الجمع بين الوظيفتين الذي يؤدي إلى تبسيط الإجراءات الجزائية، وعدم تشتيت الدليل⁽¹⁷⁶⁾.

لذلك فالمتطلبات العلمية والسرعة في العمل وتبسيط الإجراءات يتطلب كل ذلك جعل التحقيق بيد النيابة العامة بصفة أصلية إلى جانب سلطتها في الإتهام، ولكن شريطة أن يجري التحقيق طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم قاضي التحقيق، وعدم جعله بيد القاضي لما فيه بطئ في العمل⁽¹⁷⁷⁾.

(175) - كعوان محمد، مرجع سابق، ص. 109.

(176) - بوهتالة ياسين، مرجع سابق، ص. 463.

(177) - محمد صالح الأمين، مرجع سابق، ص. 229-230.

ثانياً: مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق يؤدي إلى تعطيل سير العدالة

ينجر عن مبدأ الفصل إطالة الإجراءات، كما أن تعدد مراحل التحقيق يؤدي إلى ضياع الآثار والأدلة وتعقيد الإجراءات مما ينجم عنه تأخير الفصل في القضايا⁽¹⁷⁸⁾، هذا وإن كان قاضي التحقيق نادراً ما يضيف أدلة تزيد على ما جمعه النيابة العامة أو الضبطية القضائية، ومنه فالحاجة العملية تقتضي أن يسند التحقيق إلى النيابة العامة بما فيه من سرعة في إنجاز الإجراءات الجنائية، ذلك أن تخويله لقاضي التحقيق يؤدي إلى تعطيل الإجراءات، ولما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية، كحبس المتهم مؤقتاً مدة طويلة، فكل هذا يؤدي إلى تعطيل سير العدالة.

وعلى إثر هذه الإنتقادات الموجهة لمبدأ الفصل أدى بالعديد من التشريعات الأوروبية للأخذ بمبدأ الجمع كالقانون البولندي والبلجيكي، ورجوع بعض التشريعات إلى نظام الجمع بين الوظيفتين بعد أن كانت تأخذ بنظام الفصل بينهما، من بينها التشريع المصري، فيرى أنصار الجمع أن هذا دليل على نجاعته لذا يتعين الإقتداء والإعتماد على تجربة هذه التشريعات⁽¹⁷⁹⁾.

(178) -محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص.29.

(179) -معدة محمد، مرجع سابق، ص.ص.146-147.

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لا يوجد نص صريح في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص على مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، إلا أن ذلك يستشف من خلال مختلف أحكامه فنجد إعتد نظام قضائي جزائي يتضمن وجود عدة سلطات من بينها جهاز النيابة العامة وجهاز التحقيق. ما يعني أنهما جهازين مستقلين عن بعضهما كل له مهامه واختصاصاته، وهذا ما عبر عنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أفرد للنيابة العامة فصلا خاصا مستقلا عنوانه بإسمها، وهو الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الذي خصه هو الآخر بفصل عنوانه بإسمه وهو الفصل الثالث من الكتاب الأول من نفس القانون، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد إعتد مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، فخص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي، وقصر الإتهام والإدعاء على قضاة النيابة العامة.

من أجل ذلك سنتطرق إلى تطبيقات المبدأ في مرحلة الإتهام (المطلب الأول)، وتطبيقاته في مرحلة التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في مرحلة الإتهام

تبنى الدعوى العمومية على عدة أسس ومبادئ، ومن بين هذه المبادئ إعتبار المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وعليه أصبحت الدولة تتصدى لمهمة التحقيق في الجرائم وإثبات وقوعها من خلال جهاز رسمي أنشأته لهذه الغاية ينوب عن الدولة والمجتمع، فهذه الجهة الرسمية والمختصة (النيابة العامة) تقوم مقام المجني عليه⁽¹⁸⁰⁾.

تتشكل هذه الجهة الرسمية من مجموعة قضاة تختص بوظيفة المتابعة والإتهام، فتقوم بدور الادعاء العام تخضع في علاقتهما فيما بين أعضائها إلى مجموعة خصائص تميزها عن بقية أعضاء الجهاز القضائي.

(180) - سلطاني نجيب، مرجع سابق، ص.ص. 20.21.

بالتالي سيتم التعرض في هذا المطلب إلى النيابة العامة كجهة إتهام (الفرع الأول)، وإلى تدخل جهات التحقيق في الإتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النيابة العامة كجهة إتهام

كما سبق ذكره أن مهمة الإتهام أسندت للنيابة العامة وبصفة أصلية، فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها أمام القضاء بإعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في إقتضاء حق العقاب.

بالنظر إلى المادة 29 من ق.إ.ج.ج نجدها تحدد صلاحيات النيابة العامة، والتي تنص على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."، وهو ما يعني أن النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء الجنائي، وهي بذلك تتخذ صفة الخصم وهذه الصفة لا تتحدد.

وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (أولاً)، ودراسة سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية (ثانياً)، وأخيراً نتطرق إلى ذكر قيود تحريك الدعوى العمومية (ثالثاً).

أولاً: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تتميز النيابة العامة بإختصاصات وتنفرد بها من جهة وتحضى بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وقيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة، من هذا المنطلق نقول أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة، حيث نجدها مقيدة بمبدأين إختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية وهما:

1. مبدأ شرعية المتابعة

دعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء يقرون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها والظروف التي أحاطت بها⁽¹⁸¹⁾.

فنظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع، بمعنى أن كل جريمة تتضمن إعتداء على هذه المصالح، تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها، ومن ثم تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الإتهام عن كل جريمة وصل إلى علمها نبأ وقوعها، بصرف النظر عن جسامتها وطبيعتها، فالشرعية في ظل هذا النظام، لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء للفصل فيها⁽¹⁸²⁾.

يدعي أنصار هذا المبدأ أن بفضل هذا الأخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون، وهو كذلك مظهر من مظاهر إحترام القانون وذلك بتطبيق أحكامه، إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا⁽¹⁸³⁾.

إلى جانب سيئات النظام جعل النيابة العامة مجرد منفذ للقانون بصورة آلية، وتحريمها من أي سلطة تقديرية لمدى ملاءمة الإتهام وإقامة الدعوى الجزائية لمصلحة المجتمع، مما يدفع إلى كثرة الدعاوى وإرهاق القضاء الذي يتعين عليه الفصل فيها⁽¹⁸⁴⁾، بغض النظر عن وجود عقبة إجرائية تحول دون تحريكها ضد المتهم كالتقادم مثلا أو عدم تقديم شكوى من المجني عليه أو

(181) - عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1993، ص.122.

(182) - شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والإتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.75.

(183) - فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص.2.

(184) - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص.160.

توافر مانع من موانع العقاب، ومن هذا المنطلق فوظيفة النيابة العامة وواجبها يفرضان عليها إتخاذ الإجراءات اللازمة بالمتابعة⁽¹⁸⁵⁾.

2. مبدأ ملاءمة المتابعة

مقتضى مبدأ الملاءمة أو المبدأ التقديري، هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق⁽¹⁸⁶⁾، هذا ما قضت به المادة 36 من ق.إ.ج.ج حيث قررت أنه: "إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها"، بالإضافة إلى هذه يستند مبدأ الملاءمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة والحريصة على الدعوى العمومية، فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة (ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية)⁽¹⁸⁷⁾.

إذن إن حركت الدعوى أو لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية تهم المجتمع ككل، وهذا ما أدى إلى إختلاف التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية ونالت إهتمام المؤتمرات الدولية، فقد بعثه الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889⁽¹⁸⁸⁾، والمؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف عام 1947 ومؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقدة في المكسيك عام 1963 والمؤتمر الدولي التاسع والمنعقد في لاهاي عام 1964⁽¹⁸⁹⁾.

(185) – بيسان محمد إبراهيم نصار، السلطة التقديرية في مرحلتي الإستدلال والتحقيق الإبتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص.ص.49.50.

(186) – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.122.

(187) – PRADEL Jean, Droit pénal et procédure pénal, LGDJ, Paris, 1967, p.311.

(188) – Bulletin de l'union internationale de droit pénal, tom, Paris, 1890, p.164.

(189) – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.17، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1989، ص.52.

ف نجد منها من إعتنق مبدأ الشرعية كالقانون الألماني والإيطالي والنمساوي وقوانين بعض المقاطعات السويسرية، ومنها من إعتنق مبدأ الملاءمة كالقانون الفرنسي من خلال المادة 1/40 من ق.إ.ج.ف⁽¹⁹⁰⁾، والقانون السويسري الفدرالي والقانون المصري.

فيما يخص المشرع الجزائري يتضح أنه قد تبنى نظام الملائمة كأصل عام في مباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة المادة 36 من ق.إ.ج.ج من عبارة "ما يتخذ بشأنها"، وهي العبارة التي توجي بشكل صريح أن المشرع خول للنيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها، إما بحفظ القضية إداريا أو تحريك الدعوى العمومية، وذلك حسب ما يترأى لها من مدى ملاءمة الإتهام⁽¹⁹¹⁾.

ثانيا: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية (إستعمالها) رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها، وهذا من أخص وظائف النيابة العمومية بإعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى نيابة عن المجتمع⁽¹⁹²⁾، بمعنى آخر متابعة الدعوى منذ لحظة تحريكها وادخالها في حوزة القضاء حتى لحظة صدور حكم بات فيها⁽¹⁹³⁾.

فإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق أو قيام قاضي بالتحقيق بناء على إدعاء المدعي المدني وإبداء الطلبات أمامه أو أمام الهيئة الإتهامية ومراجعة الأوامر التي تصدر عنهما، وإعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وطلب الحكم بالعقوبة، والظعن في الحكم الذي يصدر بطريق الإستئناف هذا كله من قبيل إجراءات الإستعمال، وهي في كلمة موجزة هو مباشرة النيابة لإجراءات الإتهام والسير فيها إلى أن يصدر الحكم النهائي⁽¹⁹⁴⁾.

⁽¹⁹⁰⁾– Ordonnance N^o58-1296 du 23 décembre 1958, portant code des procédures pénal français, J.O.R.F N0300 du 24 décembre 1958, consulte le 10-08-2020, vus a 10 :00. Sur le lien : [https:// www.legifrance.gouv.fr/affiche.texte do? cid texte=JORF TEXT000000339261](https://www.legifrance.gouv.fr/affiche.texte.do?cid texte=JORF TEXT000000339261).

⁽¹⁹¹⁾– بيسان محمد إبراهيم نصار، مرجع سابق، ص.59.

⁽¹⁹²⁾– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.78.

⁽¹⁹³⁾– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص.158.

⁽¹⁹⁴⁾– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.78.

ثالثا: قيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز تحريكها، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لإعتبارات معينة⁽¹⁹⁵⁾، وهي:

1. الشكوى

ذكر المشرع الجزائري الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الإعتماد عليه لتعريف الشكوى⁽¹⁹⁶⁾.

فعرف بعض شراح القانون الجنائي الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن إرادته في إتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة، وهناك من عرفها بتعريف آخر على أنها إجراء يباشر من شخص معين والمجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكي⁽¹⁹⁷⁾.

يستنتج مما تقدم أن الشكوى هو بلاغ مكتوب يقدمه المجني عليه أو المتضرر من الجريمة إلى وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله تحريك الدعوى العمومية، إذ قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور⁽¹⁹⁸⁾.

أما عن الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية نلخصها فيما يلي أولها جريمة الزنا حيث نصت عليها المادة 339 من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة بقولها: "... لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".

(195) - بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص.56.

(196) - شلال علي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.116.

(197) - بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص.62.

(198) - شلال علي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص.118.

إذا كان مآدى هذه المادة هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حدا لكل متابعة، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي، وتطبق فورا دون تحديد وقت صدورهما إذا كان قبل أو بعد صدور الحكم، فالصفح يشمل جميع مراحل الإجراءات مع إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي⁽¹⁹⁹⁾.

كما أن المتابعة لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي، حيث لقيام جريمة الزنا يجب أن يكون وطأ من أحد الزوجين مع الغير وقت قيام الرابطة الزوجية بالطلاق مثلا بعد ارتكاب جريمة الزنا، فلا يحق للزوج المجني عليه بتقديم شكوى⁽²⁰⁰⁾.

وثانيها جريمة السرقة بين الأقارب والاصهار إلى غاية الدرجة الرابعة نصت عليه المادة 369 من ق.ع.ج بقولها لا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والاصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور⁽²⁰¹⁾.

وثالثها جريمة خطف القاصر وإبعادها التي نصت عليها المادة 326 من ق.ع.ج على أنه: "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج"، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله⁽²⁰²⁾.

ورابعها جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة، أكدت المادة 330 من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة⁽²⁰³⁾ على تقييد سلطة النيابة العامة على أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك.

(199) - نقض جنائي 1984/11/27، المجلة القضائية العليا لسنة 1990، الجزء الأول، ص.295.

(200) - قرار 1982/11/09، من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة القضاء، 1983، ص.76.

(201) - أنظر المادة 369 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

(202) - نقض جنائي 1995/01/03، المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1995، ص.249.

(203) - أنظر المادة 330 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

إلى جانب جرائم أخرى منها جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، والتي تقع بين الأقارب والاصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا الجرح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج.

2. الطلب

لم يتطرق كل من التشريعين الفرنسي والمصري إلى تعريف الطلب في نصوص قانونية مختلفة، والنص عليه كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم عامة⁽²⁰⁴⁾، فيقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضراراً بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقديره لمدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت هذه الجهات، فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها⁽²⁰⁵⁾.

فأما المشرع الجزائري لم يرد تعريفاً دقيقاً لمصطلح الطلب بل إستعمل مصطلح الشكوى في هذا النوع من الجرائم، غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة.

3. الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني على موافقة السلطة التشريعية على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه، أو موافقة السلطات القضائية على إتخاذ إجراءات المتابعة⁽²⁰⁶⁾.

ويقصد بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص تمنع إتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمتهم⁽²⁰⁷⁾.

(204) - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.128.

(205) - بوحاجي نصيرة، مرجع سابق، ص.ص.76-77.

(206) - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.155.

(207) - بوحاجي نصيرة، مرجع سابق، ص.85.

الحكمة من تعليق الدعوى على إذن واضحة تتمثل في ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص كأعضاء السلطة التشريعية بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم أو التعسف الشيء الذي يكفل إستقلالية الجهة التي ينتمون إليها.

كما تجدر الإشارة أن الغاية من تقرير الإذن ليس تمييز هؤلاء الأشخاص لذواتهم وإنما بالنظر إلى تمتعهم بصفة معينة كالعضوية في البرلمان بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى وإنما المصلحة العامة التي تقتضي حسن سير العمل لدى جهات أو سلطات معينة⁽²⁰⁸⁾.

النيابة العامة هي جهة الادعاء التي حولها المشرع سلطة مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير إحترازي ضد مرتكب الجريمة إقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، وإن رأت النيابة العامة بأن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة وأنه توفرت فيها كل الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في إتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الإتهام أمام القضاء⁽²⁰⁹⁾.

الفرع الثاني

تدخل جهات التحقيق في توجيه الإتهام

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية، أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29-39 من ق.إ.ج.ج بالإضافة إلى هذا فقد حدد القانون إختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة المواد 35 و36 من ق.إ.ج.ج.

(208) - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص.157.

(209) - شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.166.

لكن المشرع جعل بعض الإستثناءات التي تعد إنقاصا لما خول لها النيابة العامة بصفقتها جهة إتهام فإذا كانت هي صاحبة الإختصاص الأصيل بالإتهام فإن ذلك ليس مقتصرًا عليها وحدها حيث أن قانون الإجراءات الجزائية منح هذا الحق لقاضي التحقيق حسب المادة 3/67 ولغرفة الإتهام في المادتين 187-189 من ق.إ.ج.ج.

هذا ما سنتعرض من خلاله إلى تدخل قاضي التحقيق في توجيه الإتهام (أولاً)، ثم تدخل غرفة الإتهام في توجيه الإتهام (ثانياً).

أولاً: تدخل قاضي التحقيق في توجيه الإتهام

تستطيع النيابة العامة أن تحدد الواقعة المجرمة وتطلب من قاضي التحقيق أن يحقق فيها، كونها لا تستطيع أن تحدد في بداية الطريق كل الأشخاص الفاعلين والمساهمين والمرضين الذين من شأن التحقيق أن يكشف عنهم⁽²¹⁰⁾.

الأثر الأكثر أهمية المترتب عن إخطار قاضي التحقيق هو إمكانية توجيه الإتهام، وذلك من خلال المادتين 3/67 و 1/100 من ق.إ.ج.ج نستشف بوضوح أن هذا الأخير يعد بمثابة إخطار للشخص المتابع بتوافر مجموعة من الأدلة القوية تدعو بأنه ارتكب أو ساهم في الوقائع التي على قاضي التحقيق التحقيق فيها، ويمكن القول بأن توجيه الإتهام هو بدايته مركز قانوني إستثنائي بالنسبة للشخص المتابع، الذي يصبح بموجب هذا المركز متابعاً ضد إجراءات ذات طابع تقييدي، في الحرمان من التنقل بموجب إجراء الرقابة القضائية أو عدم التردد إلى مكان الجريمة أو الحرمان من الحرية في حالة الحبس المؤقت⁽²¹¹⁾.

يكون قاضي التحقيق ملزماً بالإستجابة إلى طلب النيابة العامة بفتح تحقيق كلما إقتضى القانون ذلك، وإتهام شخص المسمى في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق فإنه بالمقابل حر في إتهام أي شخص آخر دون الحاجة إلى طلب النيابة العامة، وذلك عملاً بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص.

(210) - بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د.س.ن. ص.81.

(211) - عماره فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.ص.77-78.

بمعنى أن قاضي التحقيق حر في توجيه الإتهامات إلى الأشخاص الذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه للتحقيق فيها، سواء ذكرت أسماءهم في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أم لا، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.

فضلا عن ذلك إذا كان قاضي التحقيق مقيد بنطاق العيني للدعوى الجزائية دون نطاقها الشخصي، هذا لا يمنعه من تعديل أو تصحيح الوصف القانوني للواقعة، وإعطائها تكييف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها، ولو كان ذلك مخالفا للوصف الذي إرتأته النيابة العامة⁽²¹²⁾.

ثانيا: تدخل غرفة الإتهام في توجيه الإتهام

عندما تخطر غرفة الإتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه، يخول لها قانونا إتخاذ أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقة، ولها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص احكامها، أما بحقها في مراجعة إجراءات التحقيق غير منتهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته وملائمته أو أمر صادر عن قاضي أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر برفض إتخاذ إجراء معين أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته⁽²¹³⁾.

بما أن نظام غرفة الإتهام يعد ركيزة هامة وأساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الإبتدائي، لهذا السبب خصه المشرع كدرجة عليا للتحقيق مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص ووقائع لن يتضمنهم ملف القضية.

1. توسيع الإتهام إلى جرائم أخرى

بالنسبة للطريقة الأولى تجيز المادة 187 من ق.إ.ج لغرفة الإتهام توسيع التحقيق بالنسبة للمتهمين المحليين إليها شأن جميع الإتهامات الناتجة عن ملف الدعوى (ونعني بملف الدعوى كل ما يشتمل عليه من محاضر البحث والتحري الذي قامت به الشرطة القضائية، والطلب الإفتتاحي للنيابة العامة، وكل ما قام به قاضي التحقيق من إجراءات).

⁽²¹²⁾ - كعوان أحمد، مرجع سابق، ص.ص. 115-116.

⁽²¹³⁾ - دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.45.

حيث يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية والتحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو أنه إستبعد البعض عنها، أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الإفتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة⁽²¹⁴⁾، وذلك وفقا للمادة 187 من ق.إ.ج.ج التي نصت على: "يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى والتي لا تكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون إستبعدت بأمر يتعين القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفترة السابقة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق"⁽²¹⁵⁾.

في مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الإتهام إستكمال ما أغفله الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق إل جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن الملف الأصلي للدعوى، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق⁽²¹⁶⁾. في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: "يجوز لغرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه إتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن تناولها، شريطة أن تراعي أحكام المادتين 187 و190 من ق.إ.ج.ج وأن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها وإلا تجاوزت سلطتها، ويترتب على ذلك البطلان والنقض"⁽²¹⁷⁾.

(214) - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1993، ص.158.

(215) - المادة 187 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(216) - شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2014، ص.55.

(217) - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، الجزائر، 1990، ص.221.

2. توسيع الإتهام إلى أشخاص آخرين

يشمل الأشخاص الذين لم يكونوا محل إتهام، أو كانوا كذلك بالنسبة لبعض الوقائع دون الأخرى، بحيث يجوز لغرفة الإتهام طبقاً للمادة 189 من ق.إ.ج.ج أن توجه الإتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها أو لم يتم إتهامهم مسبقاً ببعض الوقائع التي إكتشفتها ولها علاقة بملف القضية، وقد يكون توسيع دائرة الإتهام ليشمل أشخاص أحيلوا إليها، بناء على طلب أحد الخصوم وفي كل الأحوال عليها أن ترد على الطلب بالقبول أو الرفض مع تسبب قرارها⁽²¹⁸⁾.

وقد نصت المادة 187 من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز لغرفة الإتهام في الجرائم التي لم يشملها الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية أن يأمر بتوجيه الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 105 من ق.إ.ج.ج، وذلك دون اللجوء إلى طلب إضافي من النيابة العامة شرط أن لا يكون المحالين عليها قد إستفادوا من إنتفاء وجه الدعوى وأصبح إصدار القرار النهائي بأمر حائز لقوة الشيء المقضي فيه في نفس الواقعة، معناه نفس الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

ويجوز للخصوم أن يقدموا طلب إلى غرفة الإتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين أحيلوا إليها، وعليها في كل الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبب قرارها⁽²¹⁹⁾.

غير أن سلطة غرفة الإتهام من حيث نطاقها الشخصي تعرف حدين إثنين وهما: لا يجوز لها توسيع الإتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار أو أمر قضائي بالألا وجه للمتابعة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وكذلك لا يجوز لغرفة الإتهام تمديد الإتهام إلى أشخاص من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي⁽²²⁰⁾.

هذا وفضلاً عن ذلك لغرفة الإتهام أن تكمل أو تعدل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، والواقع أن السلطة المخولة لغرفة الإتهام في توسيع الإتهام محل تضارب الآراء في الفقه الفرنسي، إذ يذهب البعض إلى أن غرفة

⁽²¹⁸⁾ - دوار معمر، مرجع سابق، ص.47.

⁽²¹⁹⁾ - شيخ قويدر، مرجع سابق، ص.62.

⁽²²⁰⁾ - دوار معمر، مرجع سابق، ص.48.

الإتهام تتجاوز إختصاصاتها ويعد ذلك خرقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن هذه الإختصاصات لا تمثل ممارسة لوظيفة الإتهام مادامت ناتجة عن ملف الدعوى، وذهب رأي ثالث إلى أن توسيع الإتهام يمتد إلى جرائم أخرى، وهذا يعني أن غرفة الإتهام تمارس بطريقة غير مباشرة أو جزئية وظيفة الإتهام⁽²²¹⁾.

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق

يرى غالبية الفقه أن التحقيق الابتدائي يمهد الطريق أمام جهات الحكم لاسيما وأنه المرحلة التي تتخذ فيها كل الإجراءات التي تقود لإظهار الحقيقة، ويكون التحقيق الابتدائي في مرحلة لاحقة لمرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، ومرحلة سابقة لمرحلة المحاكمة.

حيث ينقسم التحقيق الابتدائي إلى درجتين يتولاه قضاة التحقيق وهو من الأعمال القضائية يباشره قضاة متخصصين بإعتبارهم أداة عدالة إجتماعية مهمتها البحث عن الحقيقة وإظهارها بالطرق القانونية، كما سبق القول أن مهمة الإتهام أسندت للنيابة العامة وبصفة أصلية إلا أنه منحت لها بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كإستثناء.

وهذا ما سنتطرق إلى دراسته من خلال التحقيق من قبل جهات التحقيق (الفرع الأول)، وتدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحقيق من قبل جهات التحقيق

التحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة⁽²²²⁾.

ف نجد قانون الإجراءات الجزائية يقرر التحقيق القضائي على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 ق.إ.ج.ج ودرجة ثانية بواسطة غرفة الإتهام كدرجة عليا له

(221) - أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص. 498.

(222) - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 157.

في المواد 176-211 من ق.إ.ج.ج ووفقا للمادة 66 من نفس القانون تنص على: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، لما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وبالتالي فالتحقيق على درجتين وجوبي في الجنايات عموما، وفي بعض الجرح بنصوص خاصة صريحة، أما في الجرح الأخرى التي لم ينص على التحقيق فيها والمخالفات عامة يكون التحقيق فيهما إختياريا أو جوازيا بحسب ما يراه وكيل الجمهورية⁽²²³⁾.

لذلك أناط المشرع الجزائري بمهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الإتهام، وقد أحاطها بمجموعة من الضمانات وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الإتهام على مستوى ثاني درجة⁽²²⁴⁾.

وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع التحقيق على الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق (أولا)، والتحقيق على الدرجة الثانية بواسطة غرفة الإتهام (ثانيا).

أولا: التحقيق على الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق

يتميز التحقيق الابتدائي بخصائص أهمها الإستقلالية وعدم التبعية، قابلية التحقيق للرد وعدم مساءلة قاضي التحقيق.

ويعد هذا الأخير أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة⁽²²⁵⁾، حيث كان يتعين بمقتضى قرار من وزير العدل، ثم عدل المشرع عن ذلك وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لنص المادة 39 من ق.إ.ج.ج إلا أنه حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها ليرجع من جديد يتعين بموجب قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية⁽²²⁶⁾، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة التي تنص على: "يتم التعيين بعد

(223) - أوهايبة عبد الله، مرجع سابق، ص.394.

(224) - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.157.

(225) - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.279.

(226) - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في ق قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.160.

إستشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية: نائب رئيس المحكمة العليا... قاضي التحقيق⁽²²⁷⁾.

تحدد المادة 1/38 من ق.إ.ج.ج. إختصاص قاضي التحقيق ومجاله فتتص على أنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

يناط به التحقيق بناء على طلب النيابة العامة، فتتص المادة 1/67 من ق.إ.ج.ج. على: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها".

تتص المادة 3/38 من ق.إ.ج.ج. على: "يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية"، والقانون يقرر أيضا لقاضي التحقيق وضع يده على القضية بواسطة شكوى يدعى فيها المتضرر من الجريمة يطلب التعويض عنه طبقا لأحكام المواد 38، 5/67، 72، 73، فتتص المادة 72 من ق.إ.ج.ج. على: "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وبالرجوع إلى نص المادة 70 يرجع أمر إختيار قاضي التحقيق للتحقيق في موضوع ما لوكيل الجمهورية فيقدم طلبه بإفتتاح تحقيق لقاضي التحقيق الذي يختاره له⁽²²⁸⁾، وكما تتص المادة 1/70 من ق.إ.ج.ج. على: "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه".

ثانيا: التحقيق على الدرجة الثانية بواسطة غرفة الإتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 176-211 منه، فحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، فتتص المادة 176 من ق.إ.ج.ج. على: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات لقرار من وزير العدل"، وعليه فغرفة الإتهام هي جهة في هرم

⁽²²⁷⁾ - المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ج. عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

⁽²²⁸⁾ - أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص.ص. 395-396.

القضاء الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن يوجد على مستوى المجلس أكثر من غرفة إتهام واحدة فتتعدد الغرف على مستوى المجلس الواحد بحسب الحاجة.

وتختص غرفة الإتهام بمجموعة من الإختصاصات بإعتبارها جهة تحقيق عليا، وتتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

تعتبر غرفة الإتهام درجة عليا للتحقيق، أي درجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات، لأن القانون قرر أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين، طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج.ج الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الإتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجنائية للمحاكمة مباشرة.

تتمتع غرفة الإتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولإلزامة⁽²²⁹⁾.

⁽²²⁹⁾-مرجع نفسه، ص.ص. 528-536.

الفرع الثاني

تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق

خول المشرع للنيابة العامة القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها كإستثناء وتتمثل في إصدار الطلبات الإفتتاحية لقاضي التحقيق حسب المادة 1/67 من ق.إ.ج.ج.ع: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

وكذلك إصدار الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق، وهذا حسب المادة 69 من ق.إ.ج.ج.ع التي تنص على: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلب الإفتتاحي أو بطلب إضافي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"، كما يمكن أن يصدر أمرا بالإحضار وأمر بالقبض وإستجواب المشتبه فيه والأمر بحبس المشتبه فيه⁽²³⁰⁾.

لذلك أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة بإعتبارها سلطة الإتهام الرئيسية بعض صلاحيات التحقيق في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة التصرف والتحقيق في بعض الحالات⁽²³¹⁾، ومن أهم هذه الحالات نجد جريمة المتلبس بها (أولا)، ووفاة المشتبه فيها (ثانيا).

أولا: حالة الجريمة المتلبس بها

تتمتع كل سلطة بصلاحيات أو عمل مخصص أو وظيفة تتميز بها على الأخرى، غير أننا في بعض الحالات نجد أين تقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق في الأصل لم يكن من إختصاصها، إلا أن المشرع خول لها ببعض إجراءات التحقيق في الحالات الإستثنائية، أين تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها مما يتطلب منها التدخل للتصرف فيها حيث يتم إخطار وكيل الجمهورية على الفور من طرف ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 32 من ق.إ.ج.ج.ع والمادة 42 أيضا التي ألزمت ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية على الفور بكل جناية في حالة تلبس، وأن ينتقلوا بغير تمهل إلى مكان الجريمة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

(230) - خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، الجزائر، 2007، ص.15.

(231) - مصطفى بن عودة، مرجع سابق، ص.97.

أما بالنسبة لتفتيش المساكن فقد نصت المادة 44 المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إلى أنه: "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو انهم يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش...".

بالتالي فإنه في حالة الجريمة المتلبس بها فإن وكيل الجمهورية بمساعدة عناصر الضبطية القضائية هو الذي يقوم بإجراء التحقيق الابتدائي، بدلا من قاضي التحقيق والسبب في ذلك أن إجراءات التلبس تتطلب سرعة التصرف حتى لا تتغير أدلة الجريمة أو تخفى آثارها.

ثانيا: حالة الوفاة المشتبه فيها

تنص المادة 62 من ق.إ.ج.ج على أنه: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة، على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة".

وبالتالي فإنه في حالة الوفاة المشتبه فيها ووجود جثة شخص وكان سبب الوفاة بشأنها مجهولا أو مشتبه فيها سواء بعنف أو بغير عنف، فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بالحادث يبلغ وكيل الجمهورية على الفور وينتقل حالا وبغير تمهل إلى مكان الحادثة للقيام بالمعاينات الأولية، ويمكن كذلك لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء تحقيق عن طريق الخبرة الطبية الممثلة

خاصة في الطب الشرعي المكلف بتشريح جثث الموتى، وهذا من أجل تحديد سبب الوفاة فيما إذا كانت وفاة طبيعية أو كانت ناتجة عن جريمة مرتكبة من طرف شخص أو عدة أشخاص⁽²³²⁾.

وقد أكدت المحكمة العليا بموجب قرارات لها أن إجراء البحث عن أسباب الوفاة لا يعد تحقيقا قضائيا، وأنه لا يترتب عن هذا الإجراء تحريك الدعوى العمومية ولا ينتهي بالضرورة إنتفاء وجه الدعوى، وأن وكيل الجمهورية هو المخول على ضوء نتائج البحث إما بفتح تحقيق قضائي وإما بحفظ الملف إداريا⁽²³³⁾.

بحيث يجوز لوكيل الجمهورية القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق كإستجواب المتهم في الجنحة المتلبس بها، وسماع بقية الأطراف في القضية، وكذلك إصدار بعض الأوامر كالأمر بالإحضار في الجنايات طبقا للمادة 58 من ق.إ.ج.ج وكذلك يمكن له أن يصدر أمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 59 من ق.إ.ج.ج وبالإطلاع على الفقرة الرابعة من هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد إستثنى في بعض الجنح إمكانية إصدار أمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت وهي جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية والجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة⁽²³⁴⁾.

طبقا لنص المادة 69 من ق.إ.ج.ج فلوكيل الجمهورية سواء في الطلب الإفتتاحي أو في الطلب الإضافي في أية مرحلة كانت من مراحل التحقيق إتخاذ كل إجراء قانوني يراه جديا وضروريا.

ونلاحظ أن هناك من يرى بأن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، موصوف بالاستقلالية لجهة النيابة العامة مع إحترام سلطاتها، أما قاضي التحقيق فإن سلطته مقيدة ومحدودة، بحيث لا يستطيع الشروع في التحقيق إلا بموجب طلب من النيابة العامة حتى لو كانت الجريمة متلبس بها، فكان على المشرع الجزائري أن يستثني الجرائم المتلبس بها في المادة 67 من

(232) - مصطفى بن عودة، مرجع سابق، ص.99.

(233) - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 592261، صادر بتاريخ 20 ماي 2009، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر عدد 1، الجزائر، 2009، ص.ص.350-351.

(234) - أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص.ص.41-42.

ق.إ.ج.ج مثل ما فعل المشرع الفرنسي حيث سمح لقاضي التحقيق أن يبدأ بالتحقيق من تلقاء نفسه وبدون طلب من النيابة العامة في جرائم التلبس طبقاً للمادة 72 من ق.إ.ج.ف⁽²³⁵⁾، وذلك تقادياً لإندثار الأدلة وخلق نوع من التوازن بين سلطتي الإتهام والتحقيق بالتداخل بالصلاحيات. وتأسيساً على ما سبق إن تدخل النيابة العامة في سلطات قاضي التحقيق كثيرة جداً، بدءاً بمراقبته عند قيامه بأعمال التحريات الأولية ومساعدة وكيل الجمهورية وتوجيهاته، فله الحق في إختيار من يرغب فيه أو من يراه مناسباً من بين قضاة التحقيق بتكليفه بالتحقيق في قضية ما، ضف على ذلك رقابته أثناء سير التحقيق في الإطلاع على مجريات التحقيق وحضور بعض إجراءاته متى شاء، وفي الأخير حق الطعن في جميع أوامره، خاصة إذا علمنا أن ممثلي النيابة العامة خاضعين للتبعية التدريجية التي يقع على رأس هرمها وزير العدل مما جعلها تفقد جزءاً من إستقلاليتها في إتجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي أصبحت أداة بيدها للرقابة على السلطة القضائية.

(235)– Ordonnance N^o58-1296 du 23 décembre 1958, Op-Cit.

خلاصة الفصل الثاني

نجد غالبية التشريعات الإجرائية تعتنق مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق لما يوفره من ضمانات أهمها الحياد التام ونزاهة التحقيق وحسن سير العدالة وإن كان الفصل بين جهة الإتهام وجهات التحقيق تجسده فكرة عدم تقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة وله رفض هذه الطلبات والمبادرة بنفسه بإتخاذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة حتى ولو كانت النيابة العامة تسعى في الغالب للبحث عن أدلة الإثبات التي تثبت التهمة على المتهم.

فإن قاضي التحقيق يسعى للبحث عن كل الأدلة سواء كانت أدلة الإثبات أو أدلة النفي تطبيقا للمادة 68 من ق.إ.ج.ج، وإن كانت الإستقلالية تظهر أيضا في كون منصب قاضي التحقيق منصبا قضائيا نوعيا تطبيقا للمادتين 49 و 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

غير أن مبدأ الفصل يشوبه بعض الغموض يظهر من خلال ما هو مخول لوكيل الجمهورية من سلطة إختيار قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق لدى المحكمة بموجب نص المادة 70، وأيضا عدم قدرة قاضي التحقيق على التحقيق ما لم يطلب منه وكيل الجمهورية وكما يظهر الغموض أيضا في نص المادة 3/67 التي يظهر منها أن قاضي التحقيق أن يقوم بالإتهام: "... ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه...".

لكن بالرغم ما قيل إلا أنه يجب ألا نحمل النيابة العامة ظلما، أنها تسعى دوما لإثبات الإدانة، ومعاينة المتهم، بل تسعى لحماية النظام العام.

خاتمة

لقد تقدمنا من خلال هذا البحث بدراسة تتعلق "بالعلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق" إنطلاقاً من إشكالية تمحورت في جوهرها عن أي النظامين أقدر على توفير المحاكمة العادلة الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أو الجمع بينهما.

وإنتهينا في هذا الموضوع إلى خلاصة مفادها أنه هناك نظامين متكاملين، وكنظام أول نجد مبدأ الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق حيث تتولاه النيابة العامة كسلطة أصلية وهذا ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة منها التشريع المصري، الكويتي، والتشريع الإيطالي والفلسطيني، ورغم بساطة هذه الحقيقة ووضوحها إلا أنها لم تكن محل تسليم من البعض الذي برر الجمع بين العمليتين بتبرير محل للجدل، ولم تكن دوماً محل تطبيق المشرع في جميع الدول العربية بما له من إنتقادات وعيوب كاستبعاد قاضي التحقيق لممارسة التحقيق بإعتباره الجهة التي تضمن الحياد والنزاهة إلا أننا لا ننكر أن لهذا المبدأ مميزات كالسرعة في الإجراءات والمحافظة على الأدلة من الضياع.

ومن هذا المنطلق ظهرت تشريعات أخرى نادى بضرورة الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق بإعتباره مبدأ من المبادئ الأساسية وفي مقدمته التشريع الفرنسي والتشريع اللبناني ومفاد هذا الفصل بين السلطتين جعل الإتهام من إختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.

بينما يترك مهمة التحقيق الإبتدائي لسلطة مستقلة مختصة بالتحقيق يتولاها قاضي التحقيق، والهيئة الإتهامية، فلا يحق لمن قام بالإتهام في الدعوى العمومية أن يضطلع من بعد بوظيفة التحقيق في نفس هذه الدعوى وذلك ضماناً للحيادة والموضوعية فلا يتأثر المحقق في الدعوى بالرأي السابق الذي خلص إليه من خلال الإتهام.

أما فيما يخص المشرع الجزائري الذي يستمد أحكامه من القانون الفرنسي أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق كأصل عام إلا أنه لم يستبعد مبدأ الجمع لأن إستقلالية جهة التحقيق إتجاه جهة الاتهام في النظام الإجرائي الجزائري هي إستقلالية نسبية.

ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى النتائج والإقتراحات التالية:

النتائج:

- تعد النيابة العامة هي الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية وتمثيل الحق العام التي تسهر على تطبيق القانون على أفضل وجه.
- قاضي التحقيق هو الجهة المخولة لها إجراءات التحقيقات والبحث عن الأدلة، وهذا لا ينفي تدخله في بعض إجراءات الإتهام.
- لكن لهذا المبدأ إستثناء حيث منح المشرع حالات على سبيل الحصر مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، كما لها بعض الإستثناءات لإجراء التحقيق.
- النيابة العامة كونها سلطة إتهام تكون خصما للمتهم إلا أنها خصما شريفا كونها تفصل في الأداء بين كونها سلطة إتهام وسلطة تحقيق لأنه عند التحقيق يكون المحقق محايدا يبحث عن الأدلة كما يبحث عن أوجه دفاع المتهم حتى ينتهي تحقيقه إلى رأي وأنه لا يلبس ثوب الخصم في الدعوى إلا إذا إنتهى إلى ثوب الإتهام من وجهة نظره.
- قاضي التحقيق أحد المبادئ الهامة التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة إذ يحقق الحياد التام لجهة التحقيق، والمساواة بين الخصوم وفي حالة الإخلال بهذا المبدأ، فإن ذلك يؤدي للعصف بحقوق وحرقات الأفراد.

الإقتراحات

- من الأفضل تبني مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق كأصل عام وعدم إستبعاد مبدأ الجمع إستبعادا كاملا، كون النيابة العامة في بعض الجرائم الخطيرة التي لا تتطلب وقت تقوم هي بالتحقيق لسرعة الإجراءات والمحافظة على الأدلة وضبط المتهم من الهروب.
- الإبتعاد عن الإعتماد على الفصل النظري والشكلي بين جهة الإتهام والجهة التي تتولى التحقيق الامر الذي يفقد المبدأ بعض إمتيازاته من حيده و ضمانات الدفاع في الجانب التطبيقي، كالمشرع الجزائري الذي لم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق على إطلاقه من الناحية الوظيفية.
- بحيث أنه موصوف بإستقلالية لجهة النيابة العامة على حساب سلطات القائمة بالتحقيق، كونه خول للنيابة العامة سلطات واسعة وشاملة لكافة إجراءات التحقيق، بحيث لا يكاد يخلو إجراء من تدخلها ورقابتها.

خاتمة

- ونلخص في الأخير أن كلا من المبدأين يكملان بعضهما البعض رغم الإختلافات الموجودة بينهما، إلا أنه يبقى مبدأ الفصل بين السلطتين هو النظام الأقدر على توفير المحاكمة العادلة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المطبوعات الجامعية، مصر، 1992.
2. أحمد الدسوقي عبد السلام، توقيع العقوبة الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
5. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995.
6. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الإسكندرية، 1999.
7. أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
8. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
9. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
10. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
11. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
12. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2008.

13. أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
14. أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.
15. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، د.س.ن.
16. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
17. الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
18. الكيلاني فاروق، استقلال القضاء، ط.2، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، 1999.
19. العودي عبد القادر محمد، ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، دار النهضة العربي، القاهرة، 2006.
20. إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، دار غريب للطباعة، مصر، د.س.ن.
21. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د.س.ن.
22. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط.8، دار هومة، الجزائر، 2009.
23. بيومي الحجازي عبد الفتاح، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، د، ط، دار الفكر العربي، مصر، 2004.
24. ثروت جلال سليمان عبد المنعم، أوصل المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
25. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
26. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

27. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2000.
28. حلي علي سالم محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر عمان، 2005.
29. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
30. خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
31. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، الجزائر، 2007.
32. رضا حمدي الملاح، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، مصر، 2009.
33. رمضان مدحت محمد، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
34. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.17، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1989.
35. زينب محمود حسين زنطنة، نظم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
36. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، د.د.ن، القاهرة، 1985.
37. سلطاني نجيب، معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، السعودية، 2014.
38. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط.2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
39. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

40. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
41. شلال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009.
42. شلال علي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
43. شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
44. شلال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2017.
45. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1993.
46. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
47. علام حسين، قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
48. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.
49. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعون)، ط.2، د.د.ن، مصر، 1995.
50. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.س.ن.
51. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

52. كريم منشد خنياب، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ودورها في السلطة القضائية، (مقارنة قانونية)، د.د.ن، العراق، 2015.
53. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، 1992.
54. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الشرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2013.
55. محمد عبد الشافي إسماعيل، استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
56. محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
57. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2001.
58. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
59. هلاي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلتي التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
2. عبد الباسط علي أبو العز، حق الدفاع و ضمانات أعمال المحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
3. عماره فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ب. مذكرات الماجستير

1. بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
2. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
3. بيسان محمد إبراهيم نصار، السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019.
4. دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
5. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2014.
6. علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
7. محمود نظمي محمد صعابنه، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

ب.2. المذكرات

1. الردادى بلال، الشواشي رامى، العونى وحيد، بوليلة ليليا، بنعمار رحمة، ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى، مذكرة لنيل شهادة التريص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018.
2. الوناس حبيبة، إستجواب المتهم من طرف قاضى التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة نهاية التريص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018.

III. المقالات

1. بوهنتالة ياسين، "طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة فى ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.ص. 456-470.
2. كعوان أحمد، "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فى قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري"، مجلة صوت القانون، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاى بونعامة خميس مليانة، عين دقلة، 2018، ص.ص. 98-130.
3. محمد صالح الأمين، "الإطار القانونى لنظام الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة والجمع بينها وتطبيقاتها فى النظم القانونية المعاصرة"، مجلة كربلاء العلمية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أهل البيت، العراق، 2007، ص.ص. 226-231.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. التشريع عضوي

-قانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

2. الأوامر

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

ب. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم

ج. الاجتهاد القضائي

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، الجزائر، 1990، ص.221.

2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1993، ص.158.

3. قرار 1982/11/09، من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة القضاة، 1983، ص.76.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم 592261، صادر بتاريخ 20 ماي 2009، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج.ر.ج.ج عدد 1، الجزائر، 2009، ص.ص.350-351.

V. تشريعات أجنبية

1. قانون رقم 150 لسنة 1950، يتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج.ر.ج.ج عدد 90، صادر في 15 أكتوبر 1951، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، المتوفر على الرابط: <https://www.undp-aciac.org>، تم الإطلاع عليه يوم 12-08-2020، على الساعة 14:00.

3. قانون رقم 3 لسنة 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج.ر.ج.ج عدد 38، صادرة في 5 سبتمبر 2001، معدل ومتمم.

4. نقض جنائي 1995/01/03، المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1995، ص.249.

5. نقض جنائي 1984/11/27، المجلة القضائية العليا لسنة 1990، الجزء الأول، ص.295.

6. نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1487 لسنة 66 قضائية، بتاريخ 1933/11/17، مجموعة أحكام النقض، ج.2، ص.49.
7. نقض جنائي مصري، الطعن رقم 8792 لسنة 72 قضائية، بتاريخ 2002/09/25، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج.2، ص.285.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. CONTE (Philippe), MAISTRE DU CHAMBON (Patrick), procédure pénale, 3^{eme} édition Dalloz, Paris, 2001.
2. Gaston (Stefani); George (Levasseur), Bernard (Bouloc), Procédure Penal, 18^{eme} edition Dalloz, Paris, 2001.
3. PRADEL Jean, Droit pénal et procédure pénal, LGDJ, Paris, 1967.

II. Législation

1. Ordonnance N^o58-1296 du 23 décembre 1958, portant code des procédures pénal français, J.O.R.F N0300 du 24 décembre 1958, consulte le 10-08-2020, vus a 10 :00. Sur le lien : <https://www.legifrance.gow.fr/affiche.texte do? cid texte=JORF TEXT000000339261>.

III. Document

Bulletin de l'union internationale de droit pénal, tom, Paris, 1890.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة
5	الفصل الأول: مبدأ تكامل وظيفي الإتهام والتحقيق
6	المبحث الأول: الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق في القضاء الجنائي
6	المطلب الأول: مدلول مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق
7	الفرع الأول: تعريف مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق
8	أولاً: تعريف سلطة الإتهام
9	ثانياً: تعريف سلطة التحقيق
10	الفرع الثاني: موقف التشريعات من مبدأ الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق
10	أولاً: موقف التشريعات المقارنة
14	ثانياً: موقف المشرع الجزائري
15	المطلب الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق والانتقادات الموجهة إليه
16	الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق
16	أولاً: الحجج الدفاعية
18	ثانياً: الحجج الهجومية
18	ثالثاً: الحجج التدميمية
19	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق
20	أولاً: مبدأ الجمع لا يحقق الحياد التام بالتحقيق
21	ثانياً: مبدأ الجمع بين السلطتين لا يحقق مبدأ الشرعية الإجرائية في أكمل صورها
21	ثالثاً: تحقيق ضمانات للدفاع لا يحققها مبدأ الجمع
23	المبحث الثاني: تكريس مبدأ التكامل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق
24	المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات بين وظيفتي الإتهام والتحقيق
25	الفرع الأول: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات

أولاً: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون المصري.....	25
ثانياً: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات في القانون الفلسطيني.....	28
الفرع الثاني: اختصاص النيابة العامة بالتصرف في الاستدلالات.....	29
أولاً: رفع الدعوى.....	30
ثانياً: حفظ الأوراق.....	31
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق.....	32
الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق.....	33
أولاً: الاختلاف الفقهي حول الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق.....	33
ثانياً: حدود الدعوى أمام النيابة العامة.....	35
الفرع الثاني: سلطات النيابة العامة عند إجراء التحقيق.....	36
أولاً: الإجراءات التي يجوز للنيابة العامة اتخاذها دون الحصول على إذن.....	36
ثانياً: الإجراءات التي لا يجوز للنيابة العامة اتخاذها دون الحصول على إذن.....	42
خلاصة الفصل الأول.....	44
الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق.....	46
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.....	47
المطلب الأول: المقصود بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.....	47
الفرع الأول: تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.....	48
أولاً: تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الفرنسي.....	49
ثانياً: تطوير الفقه لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.....	50
الفرع الثاني: مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.....	51
أولاً: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.....	52
ثانياً: الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.....	54
ثالثاً: القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.....	55
المطلب الثاني: مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق والانتقادات الموجهة إليه ...	56
الفرع الأول: مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.....	57

57	أولاً: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يحقق الحياد ونزاهة التحقيق
59	ثانياً: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة
60	ثالثاً: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق والإتهام
60	رابعاً: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يحقق سرية التحقيق وسرعته في تدوين إجراءاته
62	الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق
62	أولاً: إطالة الإجراءات
63	ثانياً: مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق يؤدي إلى تعطيل سير العدالة
64	المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي
64	المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في مرحلة الإتهام
65	الفرع الأول: النيابة العامة كجهة إتهام
65	أولاً: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
68	ثانياً: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية
69	ثالثاً: قيود تحريك الدعوى العمومية
72	الفرع الثاني: تدخل جهات التحقيق في توجيه الإتهام
73	أولاً: تدخل قاضي التحقيق في توجيه الإتهام
74	ثانياً: تدخل غرفة الإتهام في توجيه الإتهام
77	المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق
77	الفرع الأول: التحقيق من قبل جهات التحقيق
78	أولاً: التحقيق على الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق
79	ثانياً: التحقيق على الدرجة الثانية بواسطة غرفة الإتهام
81	الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق
81	أولاً: حالة الجريمة المتلبس بها

الفهرس

82 ثانيا: حالة الوفاة المشتبه فيها
85 خلاصة الفصل الثاني
87 خاتمة
91 قائمة المراجع
101 فهرس

Résumé

La législation comparative diffère en ce qui concerne l'identification de l'autorité compétente pour l'enquête primaire.

Certaines législations combinent les pouvoirs d'accusations et d'enquête et les placent entre les mains du ministère public, car il s'agit d'une autorité d'accusation déjà compétente pour engager une action public.

Il est également compétent pour engager l'enquête préliminaire sur tous les crimes alors que le juge d'instruction en vertu de ce principe n'existe pas en tant qu'autorité indépendante.

Il y a d'autres législateurs qui séparent les deux pouvoirs, l'autorité de mise en accusation est confiée au ministère public, elle confère le pouvoir d'instruction au juge d'instruction qui incarne l'autorité d'instruction, et ce juge exerce son autorité en toute indépendance sans être soumis à aucune autorité notamment l'autorité de mise en accusation, la nature à la fois de l'accusation et d'enquête, présumé que chacune d'elles se voit confier une autorité indépendante de l'autre et que la différence entre l'accusation et les pouvoirs d'enquête présumé que la personne à l'origine de l'accusation dans l'affaire n'assume pas le pouvoir d'enquête.

Mots clés

Parquet général. - Juge d'instruction. - Autorité d'accusation. Autorité d'enquête. - Action publique. Procédure. - Collecte de preuve. - Relation entre accusation et enquête.

الملخص

تختلف التشريعات المقارنة من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وتضعهما في يد النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام المختصة أصلاً بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهي المختصة أيضاً بإجراء التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، أما قاضي التحقيق في ظل هذا المبدأ لا وجود له كسلطة أصلية قائمة بذاتها.

وثمة تشريعات أخرى تفصل بين السلطتين فتعهد سلطة الإتهام للنيابة العامة، وتمنح سلطة التحقيق لقاضي التحقيق بإعتباره يجسد سلطة التحقيق ويباشر هذا القاضي وظيفته بإستقلال تام دون خضوعه لأية سلطة لاسيما سلطة الإتهام، فطبيعة كل من وظيفتي الإتهام والتحقيق تفترض أن تسند كل منهما إلى سلطة مستقلة عن الأخرى، وأن الإختلاف بين أعمال الإتهام وأعمال التحقيق يفترض ألا يتولى من يباشر الإتهام في الدعوى سلطة التحقيق فيها.

الكلمات المفتاحية

النيابة العامة، قاضي التحقيق، سلطة الإتهام، سلطة التحقيق، الدعوى العمومية، الإجراءات، جمع الأدلة.